

## 02) شرح مختصر التحرير - فصل تعريف الصحابي (للشيخ

حسن بخاري | 4441-20-12 هـ

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله وعلى الله وصحابه ومن أئته وآله وآل بيته واهتدى بهداه أما بعد - [00:00:27](#)

هذا هو المجلس الشهري العشرون من مجالس شرح مختصر التحرير في أصول الفقه لابن النجاشي رحمة الله تعالى عليه المنعقد في رحاب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:45](#)

هذا اليوم السبت الحادي والعشرين من شهر صفر سنة أربع واربعين واربعمائة والفقه المصنف صلى الله عليه وسلم وهذا المجلس يتم فيه ما بقي لنا من المسائل المتعلقة بمباحث السنة سائلين الله التوفيق والسداد - [00:01:03](#)

وبين يدي آدريس اليوم ثمة سؤال اودعنه ايامكم في مجلس الشهر المنصرم لما جاء التمثيل بحديث ما يصيب المسلم من وصب ولا نصب ولا اذى. وطلبتكم التفريق بين الوصب والنصب - [00:01:23](#)

وكان واجباً. نعم الوصب هو المرض. ايها والنصب هو التعب. طيب وهو يعني قريب من هذا جداً. النصب هو التعب الذي يصيب البدن مما يلحقه به من اه عمل اذى وفتور والمل في الجسد - [00:01:41](#)

هذا تفسير النصب. اما الوصب فهو المرض المزمن المستمر بصاحبته الذي يسميه الناس اليوم الامراض المزمنة المقصود ان الوعد في الحديث جاء بالاجر لكل من يصبه اذى ومشقة وسقم ومرض وداء. سواء كان تعينا طارئاً او كان - [00:02:05](#)

فرض ما لازما نسأل الله لنا ولهم العافية. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الأمين اشرف الخلق أجمعين محمد وعلى الله وصحابته اجمعين قال المصنف رحمة الله اصل تعريف الصحابي - [00:02:27](#)

قال رحمة الله الصحابي من لقيه صلى الله عليه وسلم او رأه يقطنه حيا مسلماً ولو ارتد ثم اسلم ولم يره وما مسلمًا قال في الاصل ولو جنباً في الابهري. هذا الفص المتعلق بالصحابة وما يتصل بهم رضوان الله عليهم باعتبار - [00:02:52](#)

فيهم اصل الرواية في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تخلو كتب الحديث المتعلقة بالدرائية من ذكر الصحابة رضي الله عنهم لبعض المسائل المتعلقة بهم كتعديل رضوان الله عليهم جميعاً. وما يتعلق باتصال الرواية اذا سمعوها مباشرة او بواسطة. فضلاً عمما يتعلق باثبات الصحبة - [00:03:15](#)

لما حدهم رضي الله عنهم قال المصنف رحمة الله مبتدأ بتعريف الصحابي قال من لقيه صلى الله عليه وسلم او رأه يقطنه حيا مسلماً من لقيه يعني لقي النبي او لقيه النبي - [00:03:41](#)

قال من لقيه صلى الله عليه وسلم يعني لقي النبي او لقيه النبي من لقي النبي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هنا عائدة الى الضمير المذكور في الفعل من لقيه اي لقي النبي صلى الله عليه وسلم او رأه اللقيا اعم من الرؤيا - [00:04:02](#)

فذلك لم يقل من رأى النبي عليه الصلاة والسلام ليدخل من يدخل الاعمى فانه يلقي النبي عليه الصلاة والسلام لكنه لا يراه فيجعلون ذلك اعم فيقول من لقي ثم هم يجعلون اللقيا اعم من ان يكون مبصرًا - [00:04:26](#)

او اعم او ان يكون صغيراً او كبيراً فان الصغير اذا اوتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصدق تماماً ان يقال عنه انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم صغيراً - [00:04:45](#)

يقتصرن في ذلك بما هو أعمق لمن لقي فهو لا يتحقق فيه الرؤية التي لو اقتصر عليها التعريف لربما ضاق عن ادخال مثل صبيان الصحابة رضي الله عنهم كعبد الله بن الحارث بن نوفل الذي اوتى به صغيرا الى النبي عليه الصلاة والسلام فحنكه. وكذلك عبد الله -

00:05:00

انس بن مالك رضي الله عنه فحنكه. ومثل ذلك محمود بن الربيع الذي قال عقلت مجة مجها النبي صلى الله عليه وسلم اما في وجهي وانا ابن خمس سنين وكل هؤلاء يدخلون في تعداد الصحابة - 00:05:20

يتكرر عند الاصوليين والمحدثين وييفضون في تعريف الصحابة بتعريفات كثيرة جدا فيها تفاوت وثمة قدر مختلف فيه بناء على تلك التعريفات ما حكم من لقي النبي عليه الصلاة والسلام غير مسلم - 00:05:36

ثم اسلم بعد مماته عليه الصلاة والسلام او اسلم ثم ارتد ولم يعد الى الاسلام الا بعد ممات النبي عليه الصلاة والسلام او ما حكم من كان صغيرا او هل يدخل في ذلك الجن من ادرك النبي عليه الصلاة والسلام من اسلم في حياته عليه الصلاة والسلام - 00:05:52 لم يره من رأى النبي عليه الصلاة والسلام ميتا مسجنا على فراشه فادرك الصلاة عليه لكنه لم يدرك لحظة من حياته قابلا ايامه. عليه الصلاة والسلام. وكل ذلك له امثلة - 00:06:11

فاما قلت نعم يدخل فاما فلان صاحبي. واذا قلت لا يدخل زال عنه وصف الصحبة اصطلاحا. التعريف الذي اراده المصنف رحمه الله واورده وهنا هو ما عليه كثير من المحدثين. وقد ترجم البخاري رحمه الله في صحيحه فقال كتاب فضائل الاصحاب. قال باب فضل - 00:06:27

او فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قال ومن صحب النبي او رآه من المسلمين فهو من اصحابه وهذا تعريف البخاري رحمه الله هي طريقة المحدثين. القيود التي عندكم في التعريف لادخال او اخراج من يدخل او يخرج في مصطلح الصحف - 00:06:47

من لقيه عليه الصلاة والسلام ليشمل الاعمى كعبد الله ابن ام مكتوم. ويشمل الصغار كما تقدم. قال او رآه يقطة ليخرج نعم. الرؤيا في المنام فانه لا تثبت بها الصحبة لمن رأى. رسول الله عليه الصلاة والسلام مع ان رؤياه حق - 00:07:06

والشيطان لا يتمثل به صلى الله عليه وسلم. لكن ذلك لا يثبت الصحبة وفضلها وشرفها ومنقبتها. حيا اخرجوا ما قلناه قبل قليل من رأى النبي عليه الصلاة والسلام بعد مماته - 00:07:26

وهذا مثل ابي ذؤيب الشاعر خوييل بن خالد الهزلي فانه اسلم واتى المدينة والنبي عليه الصلاة والسلام قد مات وهو على فراشه مسجى فادرك الصلاة عليه ودفنه عليه الصلاة والسلام. وبعض من كتب في الصحابة ادرجه فيهم وبعدهم اخرجه - 00:07:42 بناء على هذا هل يعتبر في ادرك النبي عليه الصلاة والسلام حال حياته او هو اعم من ذلك المصنف اختار قيد الحياة. مسلما ليخرج من ادرك النبي عليه الصلاة والسلام ولم يؤمن به كسائر - 00:08:02

قفار قريش فانهم لقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأوه يقطة حال حياته لكنهم ليسوا صحابة وكذلك ايضا اه يعني كل من لم يصدق عليه انه امن برسول الله صلى الله عليه وسلم حال حياته. قال - 00:08:19

ولو ارتد ثم اسلم يعني ولو بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام كالاشعش ابن قيس الكندي. فانه ارتد ثم اسلم ثم ارتد ثم اسلم. قال ولم يره مات مسلما قال في الاصل يعني المرداوى رحمه الله تعالى ولو جنبا في الاظهر - 00:08:37

وتعلم ان هذا اشاره الى الخلاف في المسألة وعزاه الى اصل المقتضب قال يعني يدخل في وصف الصحابة في من لقي النبي عليه الصلاة والسلام من الجن فامن به ورأه يقطة حال الاسلام - 00:08:59

وهذا ثابت في اكثر من حديث. من امن من الجن او اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم. كمثل جن نصيبين وهي منطقة تقع بين الشام والعراق وبين الموصل والشام. وقيل باليمين فانهم وفد من سادات الجن قدموا - 00:09:17

النبي عليه الصلاة والسلام في اكثر من واقعة منها في مرجعه عليه الصلاة والسلام من الطائف لما صدته ثقيف ولم تؤمن به فرجع الصلاة والسلام فكان لقاوهم به في وادي نخلة واستمعوا منه القرآن واسلموا. ومنه قوله سبحانه وتعالى واذ صرفنا اليك نفرا -

من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا. فلما قضي ولوا الى قومهم منذرين. وقيل فيه موضع اخرى ايضا شهدوا فيه حضورهم للنبي صلى الله عليه واله وسلم. واستمع لهم منه القرآن فاسلموا. واثنى النبي عليه الصلاة والسلام عليهم وقال نعم الجن -

لأنهم امنوا به وصدقوه عليه الصلاة والسلام. وهذا فيه خلاف واستشكله ابن الاثير في تعداد هؤلاء وقد وردت بعض اسماء اعيانهم  
قال لقيه سبعة او ثمانية منهم. وبعض اهل العلم يعدد اسمائهم والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم. قال - 00:10:17

رحمه الله الصحابة عدول والمراد من لم يعرف بقبح. هذه قاعدة واصل عند اهل السنة باطلاق. تعديل الصحابة رضي الله عنهم  
وكل من ثبت له اسم الصحابة ووصفها ثبتت عدالته باطلاق. بتعميد الله عز وجل لهم في القرآن. وتعميد رسول - 00:10:37  
صلى الله عليه وسلم لهم في صحيح السنة في غير ما حديث. فهذا مما استقر به الحكم في شأنهم رضي الله عنهم وايات القرآن في  
ذلك عبد والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار. والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم - 00:11:00  
جنات تجري تحتها الانهار خالدين فيها ابدا. فشهاد الله لهم بالرضا ودخول الجنان ومثله قوله تعالى في سورة الفتح وان كانت الاية  
اخص من سابقتها. لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة. وانما قلنا اخص - 00:11:20

بانه لا يتناول الا اهل الشجرة يوم الحديبية ولم يدخل فيهم مسلمة الفتح ومثل قوله تعالى في العموم محمد رسول الله والذين معه  
اشداء على الكفار رحمة بينهم تراهم ركعا سجدا يتغرون - 00:11:38

فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التوراة. الاية قال في اخرها وعد الله الذين امنوا وعملوا  
الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما. وعدد من النصوص كذلك في السنة مثل قوله صلوات الله وسلامه عليه فلو ان - 00:11:55  
ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصبيه. ومثل قوله عليه الصلاة والسلام خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين  
يلونهم النصوص في هذا كثيرة عديدة تشهد لهم بالعدالة رضي الله عنهم جميعا. فائدة المسألة في تعديل - 00:12:15

كما يقول الامام ابن الصلاح رحمه الله الامة مجده على تعديل جميع الصحابة. ولا يعتد بخلاف من خالفهم يشير رحمه الله الى خلاف  
طائفتين من الطوائف المنتسبة الى الاسلام في تعديل الصحابة. اولاها المعتزلة فان - 00:12:35

هم جعلوا قيودا في فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه خارجا عن ذلك والصواب - 00:12:55  
من جعل من اشتراك في فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه خارجا عن ذلك والصواب -

البقاء على تعديلهن جملة كما عدلهم الله عز وجل جميعا. والطائفة الاخرى هي طائفة الشيعة الروافض. الذين قدحوا في وحابة  
وطعنوا فيهم وتناولوهم باللمس والنبل بل برميهم بالفسق بل بالكفر عياذا بالله. فهذا ضلال - 00:13:12

خروج عن هذا الاصل العظيم الذي اطبقت عليه الامة. يقول ابن الصلاح رحمه الله الامة مجده على تعديل جميع الصحابة. ولا بخلاف  
من خالفهم. وحكاه الامام ابن عبدالبر في الاستيعاب اجماع اهل السنة. وحکى الاجماع ايضا امام الحرمين رحمه الله تعالى في -

برهان ان هذا اجماع. وذلك الخلاف الشاذ الطارئ في المسألة لا يلتفت اليه. ولهذا شنع عدد من اهل العلم بل جل اهل العلم او  
اعتراضوا واستدركونا على الامام القرافي رحمه الله في تنقيح الفصول لما جاء الى تعديل الصحابة فاورد قيادا لم يكن موفقا -  
00:13:52

وردوا ذلك بان هذا ليس من طريقة اهل السنة في تعديل الصحابة رضي الله عنهم. قول المصنف رحمه الله الصحابة عدول فائدة  
ذلك قبول روایتي من ابهم من الصحابة ولم يعرف عينه - 00:14:12

لو ان راويا قال عن فلان عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابها راوي عن المحدثين احد اسباب ضعف  
السند ورد الحديث الا ان يكون الابهام في الصحابة - 00:14:29  
والسبب انه لا يدرك ان تعرف الصحابي راوي الحديث او تجهله. لأن الغرض من معرفة اعيان الرواية ما هو هو الوقوف على حالهم في

قبول الرواية او عدمها يعني انا لاما احتاج ان اعرف عبد الله في هذا الحديث من هو؟ هل هو ابن المبارك؟ اهو غيره - 00:14:45  
يهمك ذلك لانه بناء على معرفتك من المقصود في الراوي من المقصود من الرواية في السنن يتوقف عليه طبول الحديث او رده بناء على توثيقه او تضعيقه. فإذا كان المبهم صحابيا فلا ضير لأن كلهم عدول. فلا فرق بين ان يكون الراوي خالد او سعد او ابن عوف -

00:15:05

او ابا عبيدة او كبار الصحابة كالخلفاء الراشدين العشرة المبشرين. لا فرق في هذا الباب هم كلهم عدول وهذه فائدة الابهام. وكذلك يعمل المحدثون فيما لو قال في السنن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا ثبت ان السنن ما قبله متصل الى - 00:15:25  
الصحابة رضي الله عنهم جميعا. قول المصنف رحمة الله والمراد من لم يعرف بقبح. هذه عبارة الامام ابن مفلح نقلها عنه المرداوى في الاصل واوردها ابن النجاشي هنا في المختصر. في الصحابة رضي الله عنهم او في جيل من ينسب الى الصحابة رضي الله عنهم - 00:15:45

الآن يكون احد اعيان المنافقين في ذلك الزمن. في في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيكون هذا استثناء لتلك الطائفة من هذا التعديل العام لجيل الصحابة. السؤال هل يصدق على اصحابه انه صاحبى - 00:16:05

الجواب لا من حيث الباطن انت تقول في التعريف من لقي النبي عليه الصلاة والسلام ورأه يقطة حيا مسلما. كل القيود منطبقة الا مسلما. لكنه في كذلك فاذا سئلنا عن عبد الله بن أبي بن سلول - 00:16:26

وافتضاح امره ومعرفة عينه انه رأس النفاق لقلنا هو غير مسلم. فماذا عن بقية شيعته وافراد طائفته الذين لم نقف على اعيانهم واسر بهم النبي عليه الصلاة والسلام الى صاحب سره حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه فانه لا - 00:16:45

لنا الى معرفة اعيانهم. فلو وقف اهل العلم على اسماء بعضهم في تعداد الصحابة لربما ادرجه فيهم. فالظاهر انهم والباطن ليس كذلك. فاذا عرف احد منهم بما يقبح فيه اخرجه ذلك عن التعديل الثابت في شأن الصحابة رضي الله عنهم جميعا - 00:17:01

ومن الفوائد كما يقول الامام المجزي رحمة الله انه لم يوجد قط رواية عن من لمز بالنفاق من الصحابة فحفظ الله حديث نبيه عليه الصلاة والسلام ان يرويه او ينقله اولئك الذين سلب الله اليمان من قلوبهم وجعلهم في الدرك الاسفل من النار. نعم. احسن الله - 00:17:22

اليكم قال رحمة الله متابعي مع صاحبى كهو معه صلى الله عليه وسلم. يعني في التعريف اذا اردت ان تعرف التابع فهو مع الصحابي كالصحابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا قلت في الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم او رأه يقطة حيا مسلما ستقول في التابع من لقيه - 00:17:46

الصحابي او رأه يقطة حيا الى اخره. فهو كمثله في في هذا التعريف. قال ومعه صلى الله عليه وسلم اي كالصحابي في شأنه مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. وهذا ايضا من المصلحي اختيار لمذهب - 00:18:09

عليه الكثيرون يعني كيف تثبت رتبة التابعين السؤال ما الذي احوجه ان يذكر تعريف التابع بعد ذكره لتعريف الصحابي وهل هذا سيطرد؟ فيقول وتابعوا وتابعوا التابعين مع التابع كالصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يستطرد في ذلك ويسترسل ويلزمه الاسترسال من غير توقف؟ الجواب - 00:18:29

نعم لكن التابعية ايضا له شأن في مسألة الحديث وقبوله يخصه عن بقية آآ الرتب في وطبقات رواية الحديث كما ستأتيكم ان شاء الله. قال من لقي الصحابي ولهذا فان اختيار المصنف لهذا التعريف للتابع هو القول - 00:18:53

الذي عليه اكثراهم ويميل بعضهم الى شروط اخر كما مر الخلاف في الصحابة. يعني مثلا اشترط الخطيب البغدادي رحمة الله تعالى في التابعين الصحبة التي تطول باحدهم مع الصحابة ولا يكفي مجرد اللقاء والرؤيا - 00:19:13

يقول هذا لا يثبت به. و Ashton طروا ايضا الرواية عنه ففرقوا بينهم وبين اثبات الصحبة للصحابه ان رتبة الصحابة اشرف ويحصل وصف الصحبة برؤية النبي عليه الصلاة والسلام ولو لحظة. قالوا اما التابع مع الصحابي فلا يحصل له هذا الشرف المجرد بمجرد الرؤيا بل لا بد من الجلوس واللقاء كما يشترط - 00:19:29

الحافظ الخطيب البغدادي رحمة الله تعالى. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله ولا يعتبر علم بثبوت الصحابة فلو قال معاصر عدل  
انا صاحبي قبل لا تابعي عدل لو قال معاصر عدل - 00:19:54

لو قال معاصر عدل انا صاحبي قبل فلو قال معاصر عدل انا صاحبي قبل. لا تابعي عدل فلان صحابي. وانا تابعي. قال في الاصل  
فالظاهر كالصحيح كيف تثبت الصحابة وكيف تثبت اه لاحدهم اه صفة التابعي - 00:20:13

هذا مهم عرفناه فكيف احصى الاولئ كابن عبدالبر بالاستيعاب وابن الاثير في اسد الغابة. والحافظ بن حجر في الاصابة وهؤلاء  
وغيره كيف احصوا الصحابة الجواب ان من الصحابة من تواتر - 00:20:35

معرفة كونه صحابي الخلفاء الاربعة الراشدين والعشرة المبشرين رضي الله عنه ومشاهير الصحابة الكبار من غيرهم وثمة اسماء  
كثيرة لا يعرفها الا المحدثون وثمة اسماء اكثر لا يعرفها الا الخواص من المحدثين المعтинين المتبعين - 00:20:54

لحصر اسماء الصحابة وتتبع ما ما ورد بشأنهم رضي الله عنهم. هؤلاء لما صنفوا فعدوا من الصحابة الفا خمسة الاف وعشرة الاف  
واكثر واقل. ما السبيل لاثبات الصحابة اما ما عرف واشتهر وتواتر فلا اشكال فيه. وما دون ذلك قال لا يعتبر علم بثبوت الصحابة -  
00:21:15

لا حاجة الى اثبات ذلك بشاهدي عدل او ببينة بنص من اية او حديث لاثبات صحبة احدهم. قال فلو قال معاصر عدل لو قال معاصر  
للنبي عليه الصلاة والسلام انا صاحبي قبل - 00:21:39

وفاقا للائمة الاربعة في المسألة خلافا لبعض الحنفية وبعض الحنابلة كالطوف قال فان قول احدهم انا انا صحابي ينazu فـيه لـانه  
يدعـي لنفسـه شـرفـ الصـحـبـةـ. قالـ وـلاـ يـسـلـمـ لـهـ بـمـجـرـدـ دـعـوـاهـ حتـىـ يـثـبـتـ بـدـلـيـلـ سـوـاـهـ. قالـ رـحـمـهـ اللـهـ لـاـ تـابـعـيـ عـدـلـ فـلـانـ -  
00:21:59

الصحابي يعني لا يقبل قول تابعي عدل فلان صحابي او انا تابعي. فالصحابة يكتفى بـان يقول العدل منهم انا صحابي لاثبات صحبته  
اما التابعون فلا يقبل من احدهم ان يقول انا تابعي ولا ان يثبت الصحابة لـرـجـلـ بـقـوـلـهـ فـلـانـ صحـابـيـ. قالـ 00:22:26  
في الاصل فالظاهر كصحابي. يعني اختار المرداوي ان ما قررناه في شأن الصحابة وقبول قول العدل منهم انه صحابي ان يعامل  
التابعين كـمـثـلـهـ لـانـهـ عـدـلـ وـالـظـاهـرـ قـبـولـ قـوـلـهـ كـالـصـحـابـيـ المـدـعـيـ لـلـصـحـبـةـ بـلـ الـامـرـ فـيـ قـبـولـ قـوـلـ التـابـعـيـ وـدـعـوـاهـ اـنـ تـابـعـيـ ايـسرـ -  
00:22:49

من قبول قول الصحابي لـانـهـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ اـحـکـامـ تـبـنـیـ عـلـیـ اـثـبـاتـ ذـلـكـ الـوـصـفـ. الصحـابـيـ يـسـتـلـزـمـ فـیـ اـثـبـاتـ الشـرـفـ وـالـمـنـقـبـةـ وـالـرـضـوـانـ  
وـدـخـولـ الـجـنـةـ الـاـمـرـ فـیـ اـشـقـ فـلـوـ قـبـلـنـاـهـ مـنـ الصـحـابـيـ بـنـاءـ عـلـیـ تـعـدـیـلـهـ - 00:23:11

والثقة بـقولـهـ فـكـذـلـكـ الشـأـنـ فـيـ التـابـعـ خـصـوصـاـ وـانـ قـيـدـنـاـهـ بـكـوـنـهـ عـدـلـاـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـحـسـنـ اللـهـ يـكـمـ. فـصـلـ مـسـتـنـدـ الصـحـابـيـ قـالـ رـحـمـهـ  
الـلـهـ اـعـلـىـ مـسـتـنـدـ صـحـابـيـ حدـثـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. هـذـاـ الـانـ مـنـ مـنـ الصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ شـرـوـعـ لـاـثـبـاتـ مـرـاتـبـ الـرـوـاـيـةـ -  
00:23:27  
والرواية ومراتبها تنقسم عند المحدثين الى قسمين. مراتب روایة الصحابي ومراتب روایة غير الصحابي والسبب ان الصحابة كما قلنا  
رضي الله عنهم اصل الرواية ومنشؤها هم طبقتها الاولى التعامل معهم له خصوصية وله احكام تخصه دون غيره. اما غيرهم فلهم  
ايضا مراتب يعني سيأتيك ان في مراتب كل من جاء بعد - 00:23:52

السماع والعرض والاجازة والاذن والمناولة والوجادة. وهذا لا يتحقق في الصحابة. الصحابي لـقـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ مـباـشـرـةـ او  
ان لم يسمعوا منه مباشرة فـانـماـ سـمـعـهـ مـنـ صـحـابـيـ اـخـرـ فـتـحـقـ اـنـهـ مـوـصـولـ القـوـلـ وـالـفـعـلـ المـرـوـيـ بـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ  
وـسـلـمـ. فـيـتـكـلـمـونـ فـيـ مـرـاتـبـ روـاـيـةـ - 00:24:17

الصحابـةـ عـنـ الـاـلـفـاظـ الـتـيـ يـعـبـرـ بـهـ اـحـدـهـ رـظـيـ اللـهـ عـنـهـمـ فـيـ حـكـاـيـةـ مـاـ سـمـعـ اوـ شـاهـدـ وـرـأـيـ مـاـ يـرـوـيـهـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ  
وـالـسـلـاـمـ. مـرـوـيـاتـ الصـحـابـةـ اوـ مـرـاتـبـ التـعـبـيرـ عـنـ روـاـيـتـهـمـ نـوـعـانـ - 00:24:42

النـوـعـ الـاـولـ صـرـيـحـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ. وـالـنـوـعـ الثـانـيـ مـحـتمـلـ وـفـيـهـ خـلـافـ بـيـنـ المـحـدـثـيـنـ وـالـاـصـوـلـيـيـنـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ. قـالـ مـسـتـنـدـ صـحـابـيـ  
يعـنـيـ اـعـلـىـ درـجـةـ فـيـ مـرـاتـبـ اـثـبـاتـ روـاـيـةـ الصـحـابـةـ وـالـتـعـبـيرـ عـنـ نـقـلـ مـرـوـيـاتـهـمـ هـذـاـ القـسـمـ الـاـولـ الصـرـيـحـ الـذـيـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ. نـعـمـ -

قال رحمة الله اعلى مستند صحابي حدثني يعني قوله حدثني. نعم حدثني صلى الله عليه وسلم ورأيته يفعل ونحوهما. هذه اعلى المراتب التي لا يختلف فيها احد ان ابا هريرة او عائشة او خالدا او سعدا - 00:25:23

او ابن عوف او ابن عمر رضي الله عنهم جمیعا او غيرهم. لو قال احدهم سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول كذا او رأیت النبي صلی الله عليه وسلم يفعل كذا فهذا الذي لا خلاف فيه - 00:25:43

انه اعلى المراتب اطلاقا. لانه صريح في التلقي المباشر وعدم الواسطة. نعم ويحمل قال و فعل ونحوهما وعنہ وانه على الاتصال. على الصحيح ان الصحابي لو قال قال رسول الله عليه - 00:25:59

الصلوة والسلام هو الان لم يصرح بانه سمع فثمة احتمال ان هذا القول الصحيح نسبته الى رسول الله عليه الصلاة والسلام ما سمعه منه مباشرة لكنه صدقا قاله ان ما سمعه من غيره من الصحابة. وكذلك لو قال الصحابي صلی النبي صلی الله عليه وسلم ففعل كذا او - 00:26:18

قطافه بالبيت فعل كذا. او خرج ذات يوم فقال كذا قد لا يكون معه في ذلك الموقف ليحكى الفعل الذي رأى. لكنه صحيح بان ذلك من فعل رسول الله صلی الله عليه وسلم. ولماذا - 00:26:42

قلنا انه دون الرتبة الاولى للاحتمال اليسير الوارد في انه لم يتلقى مباشرة لكنه احتمال غير مؤثر لم اذا مأخذ عن يوثق بنقله فاذا هو سمعت وحدثني في القبول لا فرق فيه لكن الرتبة في القوة. قال ويحمل قال و فعل ونحوهما وعنہ وانه - 00:26:56

ان يقول ان النبي صلی الله عليه وسلم قال او عن ابی هريرة رضي الله عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم فعن وان تقدم معنا في مجلس الشهر المنصرم ان على الصحيح محمولة على السماع عند المحدثين الا ان تكون - 00:27:25

صادرة عن من عرف بالتدليس ولذلك تفصيل مضى ذكره. قال و عنہ اذا قالها الصحابي فهي محمولة على الاتصال خلافا ابی الخطاب الذي جعلها محتملة كما سيأتي في الرتبة التالية. نعم - 00:27:42

احسن الله اليکم. قال رحمة الله وامر ونهى وامروا ونهانا. وامروا ونهانا. ورخص لنا وحرم علينا ومن السنة وكنا نفعل وكانوا يفعلون كذا على عهده صلی الله عليه وسلم ونحو ذلك حجة - 00:27:58

حجۃ لكنه دون الاول. فهذه الرتبة الثانية من مراتب تعبيري والفاظي وعبارات الصحابة رضي الله عنهم في حکایتهم بما يرون عن رسول الله صلی الله عليه وسلم. لا يقول سمعت ولا - 00:28:18

ولا انه قال او فعل عليه الصلاة والسلام. بل يقول امر ونهی السؤال هل من فرق بان يقول الصحابي؟ قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تناجشو وبين ان يقول نهى النبي صلی الله عليه وسلم عن النجاش. في فرق - 00:28:34

اذا وجدت حديثا عن ابی هريرة رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لا تحاسدوا ولا تناجشو ثم وجدت حديثا اخر عنہ انه يقول رضي الله عنه نهى النبي صلی الله عليه وسلم عن النجاش - 00:28:58

كله طيب نسمع جوابا اخر نعم فرق بين ان تحکی لفظ النبي عليه الصلاة والسلام انت تحکیه بعبارةه ثم تتوارد الافهام على فهم ما قال عليه الصلاة والسلام بلفظه - 00:29:13

وبيین ان يقول امر ونهی فهو يحكى ماذا يحكى الحكم الذي استنبطه اما رأونها ها هنا احتمال عقلي وارد بانه ربما فهم ما ليس بامر امرا وفهم ما ليس بهي نهي فقال امر ونهی - 00:29:49

هذا الاحتمال وان كان عقليا واردا الا انه بعيد وضعيف لم لأن الصحابة رضي الله عنهم افهموا الناس لكلام رسول الله صلی الله عليه وسلم وهم ايضا افصح العرب واقریبهم تناولا لمراود كلام رسول الله صلی الله عليه وسلم لكنه لما تطرق هذا الاحتمال البعيد النادر - 00:30:12

فهذا دون الرتبة الاولى. فيقولون هذه المراتب التي سمعتها الان امر ونهی وامروا ونهانا ونحوها محتمل غير صريح ولذلك فيه خلاف، فمنهم من قال بسبب عدم التصريح بالسماع فثمة احتمال لواسطة وعدم التلقي المباشر ويضاف اليه الاعتقاد ان يعتقد ما ليس بامر

امر او ما ليس بنهي نها. ثم ايضا - 00:30:40

عنه فرق بين امر ونهي وبين امرنا ونهانا او امرنا ونهينا بالبناء لما لم يسمى فاعله. قالوا الاحتمال ان يكون الامر غير رسول الله. صلى الله عليه وسلم او الناهي غيره. وهذا يستبعد لان الصحابة - 00:31:04

في مسائل احكام الشريعة يبعد بل قل يعني يتعدا ان يقول احدهم امرنا ويقصد مثلا ابا بكر رضي الله عنه او يقول نهينا ويقصد ان الذي نهاهم عمر رضي الله عنه. في احكام الشريعة لا يعلوون في انطة الامر او النهي - 00:31:21  
الا برسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهذا سبب استبعاد هذا الاحتمال. ولذلك فان عددا من الاصوليين كالباقلان في مكر الجصاص الرازي وابي الحسن الكرخي جعلوا هذه الرتبة محتملة من اجل احتمال ان يكون الامر او الناهي غير النبي - 00:31:42  
صلى الله عليه واله وسلم قال ومثل كذلك قوله امرنا ونهينا ورخص لنا وحرم علينا. او من السنة كذا وكنا نفعل كذا. وكانوا يفعلون ونحن وامثلة ذلك عديدة في النصوص منها نريد لها سردا لضرب المثال. قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق - 00:32:02

امر اين صيغة الامر ما سمعناها هو حكى الفهم الذي استنبطه فقال امرا. قال امر النبي عليه الصلاة والسلام بقتل الكلاب. امر بقتل الوزغ. امر بقتل الاسودين في الصلاة الحية - 00:32:25

امر بصوم عاشوراء فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهم. كذلك النهي قال نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الغرر - 00:32:39

نهى عن اضاعة المال. نهى عن النجش. نهى عن القزع. نهى عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها. ونهى ان يتزعفر الرجل كما في البخاري نهى عن كسب الاماء نهى عن لحوم الحمر. اما قوله امرنا او امرنا فكذلك له امثلة. مثل قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:52

بسع اتباع الجنائز وعيادة المريض وتشمير العاطس واجابة الداعي وابرار القسم ونصر المظلوم ورد السلام. قال بالبناء لما لم يسمى فاعله امرنا باسباغ الوضوء. نهينا عن اتباع الجنائز ولم يلزم علينا كما في حديث ام عطية رضي الله عنها. آنهينا ان - 00:33:12  
بيع حاضر اللباد نهينا عن التكلف كما في الصحيح ايضا. واما رخص كمثل قوله رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانا مسافرين الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وليليهن ومثل قوله مثل قول ابن مسعود - 00:33:32

رخص لنا في العصا والسوط والحبيل واشباهه ان يلتقطه الرجل ينتفع به. اما من السنة بهذا الاصطلاح فهو ايضا وارد على الصحابة رضي الله عنهم في بعض المرويات كقول ابن مسعود من السنة ان يخفى التشهد يعني ان يقرأ سرا في الصلاة من السنة الا - 00:33:52

اقتدى مؤمن بكافر من السنة الغسل يوم الجمعة. من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم قوله ايضا كنا نفعل او كانوا يفعلون. يقول انس كنا اذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:12

تفرق بيننا شجرة فاذا التقينا يسلم بعضا على بعض. قال كنا ننحر الجذور ونقسمها عشرا ونطبقها على عهد رسول صلى الله عليه وسلم بعد العصر والشمس لم تغرب. قالوا كانوا يصلون المغرب ثم ينتظرون. كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين - 00:34:31

وامثلة هذا كثيرة. قال المصنف قوله كانوا يفعلون كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك حجة يعني تقبل فيه رواية الصحابة وتعد مرفوعة لكنها دون الاول - 00:34:51

ما تقدم. قال بعض الشراح كانوا يفعلون تحمل دلاله على الاجماع زيادة على اثبات الرفع في الرواية عن رسول الله. صلى الله عليه وسلم. لانه يقصد فعلا اطبق عليه الناس لكن هذا ليس بتصريح بل يبقى ظنيا والله اعلم - 00:35:07

احسن الله اليكم قال رحمة الله وقول غير صحابي عنه يرفعه او ينميه او يبلغ به او رواية كمروفع صريحا هذا ايضا مما يتصل بالالفاظ التي تروى بها رواية الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قول غير الصحابي عنه يعني عن - 00:35:27

صحابي رضي الله عنه بعدهما يروي الحديث يقول يرفعه او ينميه يعني ايضا يبلغ به النبي عليه الصلاة والسلام او روایة قال كمرفوع صريح يعني هو كما لو قال ينسبه في الحديث عن فلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:49

مثل حديث البخاري عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهم قال الشفاء في ثلاثة. الان الكلام لمن ابن عباس والاصل ان تعامله معاملة الموقوف على الصالبي لانه فيما يبدو من كلامه - 00:36:11

فهكذا هو في السند عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهم الشفاء في ثلاثة شرية عسل وشرطة محجم وكية ونكبة بما ثم قال يعني سعيد رفع الحديث. يعني بعدما حکاه قال ان ابن عباس رفع الحديث كما في البخاري عن رسول الله - 00:36:30  
صلى الله عليه وسلم. ومثله ايضا في البخاري عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به. قال تبع لقريش.  
اشمعنى قول الاعرج هنا عن ابي هريرة يبلغ به؟ - 00:36:50

نعم يبلغ بالحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فقوله يبلغ به او يرفعه او ينميه كل ذلك كاشارة الى ما يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. مثله ايضا حديث البخاري عن سهل ابن سعد - 00:37:07

قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم. فهذه وامثالها قال المصنف رحمة الله كمرفوع صريحا. يعني فمن وقف على - 00:37:25

شيء من تلك الالفاظ التي يقولها التابعون في رواياتهم عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان ذلك يحمل على الرفع الله اليكم وقول غير صاحبي عنه يرفعه او يلميه او يبلغ به او رواية كمرفوع صريحا. وتابع امرنا تابعي يعني - 00:37:45  
وقول تابعين وتابع امرنا ونهينا ومن السنة وكانوا يفعلون كصحابي حجة. ايش يعني كصحابي حجة يعني نعامل عبارات التابعين التي يقولون فيها امرنا ونهينا ومن السنة وكانوا يفعلون كما نحمل تلك الالفاظ على محاملها التي تأتينا عن الصحابة رضي الله عنهم. وكيف فعلنا فيها مع الصحابة - 00:38:08

جعلناها مرفوعة وحجة. قال فكذلك التابعين والسبب في ذلك ان الاصل في التابع اذا كان من الرواية الثقات الا يقول امرنا ونهينا الا على شيء محمول على الرفع لعلمهم ان الامر والنهي لا ينطاط الا - 00:38:40

جاء بصاحب التشريع صلى الله عليه وسلم. قوله من السنة كانوا يفعلون كذا فانه ايضا محمول على ما ثبت. يعني وهذا في عبارات الزهر من السنة كذا وفي عبارات ابراهيم النخعي كانوا يفعلون - 00:38:58

وعن احمد في الرواية الاخرى ان ذلك لا يحمل على ما يحمل عليه قوله الصالبي في تلك الالفاظ لكن في قول الصالبي اظهر حتى مع الاحتجاج. وخالف ايضا شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:39:14

قال انه قد يريد بقوله كانوا يفعلون يريد من ادركه مثل قوله ابراهيم النخعي كانوا يفعلون يريد اصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه واصحابه تابعون وليسوا من الصحابة رضي الله عنهم. في ذلك في المسألة في المذهب روایتان. نعم - 00:39:29  
واعلى مستند غير صاحبي لما فرغ من مراتب الصحابة رضي الله عنهم في روایة الحديث وحكایة الفاظه انتقل الى مراتب الرواية عن غير الصحابة في تحمل الحديث وادائه واعلى مستند غير الصالبي قراءة الشيخ - 00:39:52

فان قصد اسماعه وحده او وغیره قال اسماعنا وحدثنا وخبرنا وقل انبأنا ونبأنا وهي مرتبة كما ذكرت وله افراد الضمير ومه غيره وجمعه منفردا والا قال سمعت وحدث وخبر وانبأ ونبأ هذه اولى المراتب. السماع - 00:40:12

السماع يعني ان يسمع الحديث من قراءة شيخه للحديث يجلس اهل الحديث في المجلس والشيخ المحدث يقرؤهم الحديث او يسمعهم الحديث. فالذى يقرأ الحديث من الشيخ سواء قدره من حفظه - 00:40:39

او من كتابه الذي يرويه بيده فيقول لهم حدثني فلان عن فلان ويسوق بسنده الحديث او الاثر موقوفا او مرفوعا اعتبروا هذه اعلى المراتب وهي ان يقرأ الشيخ ويسمع الراوي ان يسمع التلميذ قراءة الشيخ. قال فان قصد اسماعه وحده او غيره قال اسماعنا. وحدثنا وخبرنا وقل - 00:41:01

انبأنا ونبأنا. يقدمون السماع على العرض عند الاكثر عند اكثر المحدثين يجعلون السماع مقدما قالوا لان ذلك هو اعلى ما اخذه

الصحابة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام هم كانوا يسمعون حديثه فيروونه عنه - 00:41:30

فجعلوا مراتب كل من يأتي بعدهم من الطبقات محمولة على تفضيل السماع لأنها الأصل في رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه هذه طريقة لا يذكر. وعن أبي حنيفة عكسه - 00:41:49

انه في غير الصحابة يقدم كما سيأتي المرتبة الثانية قراءة الراوي للحديث عن الشيخ مقدمة على سمعه ايام من الشيخ وعن مالك في الأشهر عنه التسوية بين الطريقتين وكذا البخاري وعامة علماء الحجاز والكوفة ليست هناك - 00:42:05

مطلقة في مجالس الحديث بين القراءة عن الشيخ أو السماع منه. بدأ المصنف رحمة الله بالسماع من الشيخ التي أنها قراءة الشيخ قال ان قصد الشيخ اسماع الحديث له وحده او معه غيره - 00:42:26

فانه يروي عنه بقوله اسمعنا او حدثنا وخبرنا لأن الشيخ قصد اسماعه للحديث ليرويه له. قال وقل التعبير بهذه اللفظتين ابنا ونبأا  
قل استعمال هذين اللفظتين لكثرة استعمالهما في الاجازة كما سيأتي بعد قليل - 00:42:45

ان كانت الطريقة التي يأخذ بها التلميذ الحديث عن شيخه اجازة ليس قراءة ولا سماعا يقول ابنا ونبأا.اما هذه تغلب فيها ما سبق في كتاب المصنف اسماعنا وحدثنا. قال وهي رتبة كما ذكرت. وله افراد الضمير. يعني يقول سمعت وحدثني - 00:43:09

ومعه غيره وجمعه منفردا يعني ان يقول اسماعنا او سمعنا او خبرنا او اخبارني كل ذلك. قال والا يعني ان لم يقصد الشيخ الاسماع  
قال سمعت وحدث فرق بين اسمعني وسمعت. اسمعني قصد اسماعيل - 00:43:29

وسمعت يعني سمعته يقول ولو لم يقصد اسماعه. كيف ما قصد اسماعه؟ كان يجلس الشيخ ويقرأ حديثه يذكرة به او يا يراجع  
محفوظه فكونه سمع منه من غير قصد الشيخ اسماعه ايها لا يجعلون ذلك - 00:43:50

اه حملناه مباشرا للحديث فلا يقول اسمعني يقول سمعت او يقول حدث وخبر وابا ونبأ على خلاف يأتي ايضا بعد قليل في مسألة  
الاجازة ان لم يقصد به فانه لا يصح له ان يروي ذلك عنه. نعم - 00:44:08

احسن الله اليكم ثم قراءته او غيره على غيره ثم قراءته او غيره قراءته او قراءة غيره على الشيخ ويقول فيهما حدثنا وخبرنا قراءة  
عليه ويجوز الاطلاق. المرتبة الثانية ان يقرأ التلميذ الحديث على الشيخ - 00:44:26

يسمع هل هذا كاف في الرواية لأن يقول فيما بعد اخبارني او حدثني الجواب نعم بالقيد الذي سيأتي باقرار الشيخ بان يقول له نعم او  
يقول له هكذا او يسكت اقرارا بقيده المعتقل - 00:44:49

خبر بلا موجب يعني لا يكون غفلة ولا نوما ولا سهوا فيكون بمثابة القراءة عليه. طيب اعتبروا المرتبة الثانية قراءة التلميذ للحديث عن  
الشيخ فإذاقرأ الحديث او الجزء او المتن من متون الحديث واتم هو الشيخ مقر له ووافق - 00:45:06

ما سمعه عليه وهو يقرأه كان ذلك اذنا له بان يروي الحديث عن شيخه هذه المرتبة تسمى القراءة فانقرأ غيره كانوا في مجلس  
والذي يقرأ أحد التلاميذ أحد الطلاب - 00:45:26

قال او قراءة غيره على الشيخ. اذا هذه ايضا سمع الرأوي للحديث بقراءة غيره. المرتبة الاولى سمع الحديث من الشيخ وهذه  
ليست مثلها لأن الذي يقرأ الان ليس الشيخ المجيز بالسند - 00:45:41

بل تلميذ مثله ويقول فيهما حدثنا وخبرنا قراءة عليه بهذا القيم لانه لو قال حدثنا وخبرنا انتقلت الى الاولى من غير قيد ان يكون  
الشيخ هو الذي يقرأ. فكيف يفرقون في الرواية بينما سمعه التلميذ - 00:45:57

وعلى شيخه من قراءة شيخه وما قرأه التلميذ على شيخه. فإذا قد حدثنا وخبرنا باطلاق فالمعنى انه سمعه من الشيخ. واذا قال  
حدثنا وخبرنا قراءة عليه يعني هو الذي قرأ على الشيخ. فلذلك قال من آآ يقول فيه - 00:46:15

فيما حدثنا وخبرنا قراءة عليه. ثم قال ويجوز الاطلاق من غير قيد. وعندئذ يستوي حدثنا وخبرنا بينما سمعه من شيخه وبينما قرأ  
هو على الشيخ. وهذا عند احمد والبخاري ايضا وعامته - 00:46:35

في علماء الحجاز والكوفة ومنعه بعضهم كاسحاق ابن راهوية وابن منده وابن عبيدة وابن المبارك. وقالوا هذا يشبه الكذب اذا قال  
حدثنا وخبرنا وهو لم يسمعه من الشيخ وانما قرأ ولم يقيد بقوله حدثنا وخبرنا قراءة عليه فيكون كذبا. واعلم - 00:46:51

الله ان هذا ائما كان في الازمنة الاولى حيث كانت الرواية هي العمدة في اخذ الحديث وحمله وادانه والشأن اختلف كثيرا في الاعصار  
المتأخرة اذا وقفت على شيء من الخلاف فلا تعدن ذلك نوعا من تشدد اهل العلم - [00:47:11](#)

او تكالفهم وانه ما الفرق لو قال حدثنا وخبرنا وسكت او قال حدثنا وخبرنا قراءة عليه. لا هذى عندهم كانت في غاية الاعتبار  
المحدثون رحمة الله عليهم وهم من حفظ الله بهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم. انما كان بعظيم احتياطهم وشدة - [00:47:32](#)  
تحربيهم اعظم الاثر في حفظ السنة التي بين ايدي الناس اليوم ما دونت الدواوين ولا حفظت الروايات ولا غربلت الطرق والاسانيد الا  
بمثل هذا الصنيع. فرحمة الله عليهم جميعا. فهذا الصنيع منهم - [00:47:52](#)

هو صيانة للسنة وتحرفي اثبات روایتها للثبات نسبتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها فان يعني لما قال المصنف قراءته او  
قراءة غيره على الشيخ بالسماع بعض المتقدمين ايضا يمنع يمنع - [00:48:07](#)  
ان يستجيز الراوي للحديث اذا كان غيره يقرأه على الشيخ. اذا ما قرأه هو بنفسه او سمعه من الشيخ يمنع ذلك. قال الحافظ ابن حجر  
رحمه الله عن صحة هذا النوع قال وقع الاجماع عليه في هذه الازمنة زمن الحافظ ابن حجر اي في القرن التاسع الهجري. والتي قبلها  
- [00:48:25](#)

والازمان التي قبل زمانه رحمه الله تعالى. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وسکوت الشیخ عند قراءة عليه بلا موجب کاقراره. اذا  
سکوت الشیخ او يقول كل لماقرأ - [00:48:46](#)

الراوي حديث من احاديث الشیخ بن يأخذ جزءا من اجزاءه او حديثا من حديثه او نسخة انتسخها من نسخة الشیخ ثم يعرض عليه  
الاحاديث بن يقول لي الشیخ حدثکم فلان ابن فلان الى اخر السنده والشیخ اما يسکت - [00:49:02](#)

او يقول عقب كل حديث نعم ويثبت الاقرار صراحة او ضمنا قال هو کاقراره. قال سکوت الشیخ بلا موجب. يعني بلا موجب لسکوت  
سوی الاقرار لانه لو كان موجب السکوت امرا اخر مثل النوم غفا الشیخ في المجلس والتلمیذ يقرأ - [00:49:20](#)  
فلابعدون هذا اقرارا او كان صاحب غفلة او من عرف ممن كبر سنہ وبدا يضعف ادراكه اذا طال المجلس فان كل ذلك من ما سبق  
ذكره حرص الرواة وائمه الحديث على التحری وضبط الرواية في كل شيء يسند الى رسول الله صلى الله - [00:49:44](#)

الله عليه وسلم احسن الله اليكم. قال رحمة الله ويحرم ابدال الشیخ قول الشیخ ويحرم ابدال قول الشیخ  
کقول حدثنا باخبرنا وعكسه هذا ايضا مما قصدہ بعض الائمه المتقدمین من باب تمام الحرص والرواية يحرم اذا قال الشیخ شیخک  
اذا قال في سنته - [00:50:04](#)

حدثني فلان فلا تأتي انت فتنقول قال شیخی اخبرنا فلان اذا قال في سنته حدثنا فحافظ عليها كما هي واذا قال اخبرنا فحافظ عليها  
کما هي. فلا يجوز لك ان تبدل حدتنا باخبرنا - [00:50:34](#)

ان احداهما محمولة على التفریق المتقدم محمولة احداهما على ما سمعه من قراءة شیخه والاخری محمولة على ما قرأه هو على  
شیخه فإذا بدلت فقد كذبت عليه فلذلك يمنعون ويحرمون ذلك. وعن احمد رواية انه لا يحرم بل سئل احمد رحمة الله عن ذلك فقال  
- [00:50:48](#)

قوله حدثنا وخبرنا واحد وهذا ايضا مما اجتهد فيه العلماء وله فيه رسائل التسوية بين حدثنا وخبرنا ومن اشتهر من الائمه  
بالحرص وشدة التحری في التفریق الامام النسائي رحمة الله صاحب السنن فانه ربما اورد للحديث الواحد طریقین لا تکاد تجد تفریقا  
- [00:51:11](#)

بينهما في شيء مما اورده فاعاده بطريق اخر الا الاستبدال بين حدثنا وخبرنا في بعض مراتب روایته للحديث رحمة الله عليهم  
جميعا. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ويحرم ابدال قول الشیخ کقوله حدثنا باخبرنا وعكسه. وروایة ما شک في سماعه -  
- [00:51:35](#)

ومشتبه بغيره ومستفهم من غير الشیخ. كل هذا ايضا معطوف على قوله يحرم. يعني ويحرم روایة ما شک في سماعه ذکر الامیدی  
ذلك اجماعا. ایش يعني ما شک في سماعه؟ يعني هو عنده اجزاء من حديث - [00:51:57](#)

وقد ارتحل رحلة فلقي في ذلك البلد عددا من المحدثين وجلس في مجالسهم. لكنه وقع عنده شك اكان هذا الحديث الذي بيده او ذلك الجزء او تلك الصحيفة هي من سمعه على الشيخ فلان او فلان. ولم يقيد شيئاً يزيل به الشك واللبس. ان شك في سمعه فيحرم - [00:52:14](#)

الامدي ذلك اجماعا. قال لان الاصل عدم السمع قال ويحرم ايضا مشتبه بغيره. رواية ما اشتبه عليه بغيره. عنده مجموعة مرويات ولا يروي هي من سمعه من ذلك الشيخ او من غيره - [00:52:34](#)

من غير الشيخ يقول في مجلس ربما غاب عنه سمع بعض لفظ شيخه في الحديث او اسماء في رواة الحديث ابهمت على مسمعه فما سمع فكلما قرأ شيخه اسنادا او متنا التفت الى جليسه فقال ايش يقول الشيخ - [00:52:50](#)

ويصح من سمع قرينه قال محمد بن عبيد الله وابن عبد الله قال لا عبيد الله فيصح ثم جاء للغرض فقال ايش قال الشيخ وجلس يصح هكذا وهو عندئذ استفهم من غير الشيخ يعدون ذلك مما تسقط به - [00:53:12](#)

روايته عن الشيخ فلا يحل له ان يقول حدثني الشيخ فلان لانه انما استفهم من غيره واخذ ما تعلق بسند الحديث او متنه من غيره وليس منه. نعم. وعن احمد رواية ان ذلك - [00:53:31](#)

اما يصح العمل به لان العمل بالظن مجزئ وكاف. نعم احسن الله اليكم. لا ما ظنه مسموعه او من مشتبه بعينه يعني لا يحرم ان يروي ما ظنه مسموعا فرق بين الظن والشك - [00:53:46](#)

الشك الاحتمال المستوي للطرفين فلم يغلب على ظنه السمع من عدمه. لكن الشك الشك دون ذلك. يغلب على ظن او يظن انه سمعه لكن تطرق اليه الشك. فان كان مجرد ظن فانه لا يحرم - [00:54:02](#)

لان الظن يعمل به فيبقى يرويه عن شيخه او كذلك اذا اشتبه بعينه لاشتبه بغيره مطلقا على الابهام. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله ولا يؤثر منع الشيخ ولا يؤثر منع الشيخ من روايته عنه بلا قادح. لو ان الشيخ منع - [00:54:20](#)

ان يروي ذلك الحديث او تلك الرواية عنه. قال لا يؤثر منع الشيخ فله ان يروي ولو منعه الشيخ. قال بلا قادح ما لم يكن منع الشيخ قادحاً كأن يقبح في راويه الذي يروي عنه انه كان كذا او يتهمه في خلقه او دياناته او ضبطه. فماذا لم يكن قادر فان - [00:54:40](#)

منع الشيخ لا يؤثر ثم مناولة مع اجازة او اذن ولا تجوز بمجردتها ويكتفي اللفظ ومثلها مكاسب مع اجازة او اذن. هذه المراتب بعدما تقدمت المراتب الثلاثة الاولى قراءة الشيخ - [00:55:01](#)

وقراءة التلميذ على الشيخ. وقراءة غير التلميذ. تلميذ اخر على الشيخ وهو يسمع. وانتهى مما يتعلق بها من مسائل. انتقل الان الى المناولة والاجازة والمكاسب. والاصل عند المحدثين التفصيل بينها على مراتب. المناولة ان يتناوله الشيخ كتابه الذي - [00:55:19](#)

يرويه يعطيه للطالب فهل مجرد مناولة اذن في الرواية فهنا خلاف. منهم من يقول اذا ناوله لا بد ان يكون ذلك مقرورنا بالاذن فيقول له اروي هذا الجزءعني او يروي صحيح البخاري هذا يعني فيناوله اياه. فالمناولة وحدها هل تكون كافية او لابد من الاشتراط بالاذن - [00:55:39](#)

او الاجازة ان يقول اجزت لك ان تروي هذا الجزءعني او هذا المسندعني. قال رحمة الله وقد جمع بين هذه المراتب ثم يعني بعدما تقدم من مراتب دونها في الرتبة مناولة مع اجازة او اذن. تجوز الرواية بها - [00:56:05](#)

وهذه التي عليها المعمول عند المتأخرين في الغالب فانه لما دون الدواعين وصنفت المصنفات واصبحت الاسانيد انما تصل الرواية في تلك الاحاديث الى تلك الكتب باسانيدها اصبحت الاجازة واتصال السند شرفاً ينتسب به صاحبه الى سلسلة الحديث - [00:56:25](#)

رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والا فانك سواء صح سندك الذي تروي به عن شيوخك الى صحيح البخاري والى صحيح مسلم فانه لا عبرة بصحة سندك الى البخاري او ضعفه. فالحديث بالبخاري - [00:56:49](#)

او في مسلم او في الترمذ او في ابن في ابي داود ونحو ذلك. قال رحمة الله ثم مناولة مع اجازة او اذن. يقول اجزت لك او اذنت لك ولا تجوز بمجردتها. يعني مجرد المناولة من غير - [00:57:05](#)

اذن ولا اجازة لا تجوز الرواية. ويكتفي اللفظ يعني في الاجازة. بعض المتقدمين ايضا منع الرواية بها بايش؟ لا والله. بالمناولة يقول

شعبة رحمة الله لو صحت الاجازة ببطلت الرحلة - 00:57:21

وكذلك يقول ابو زرعة الرازي رحمة الله لو صحت الاجازة ببطل العلم يعني حياتهم التي افونها في الرحلة. احدهم يرتحل سنوات عمره كلها يطوف ببلاد العراق بين الكوفة والبصرة الى الشام - 00:57:37

الى فلسطين الى كثير من دول الاسلام وحواضره الى الحجاز الى مكة والمدينة الى اليمن ليبقى ليلقى عبدالرزاق الصناعي هناك ويعود في رحلة طويلة تفنى فيها الاعمار. ثم يأتي هذا ويكتفي بجازة ومناولة في كتاب مدون ويقول اجزت لك. هذا ايضا - 00:57:54

لا تفهمه على التشدد والتعنت والمبالغة لكنها حياة عاشوها رحمة الله عليهم بهذا الصنيع. فيقول لو صحت الاجازة بطلت الرحلة ويقول ابو زرع على بطل العلم نعم يقصدون هذا تماما - 00:58:14

لكن هذا في ازمانهم رحمة الله عليهم. لما كانت الرواية تحصل بالرحلة. ولما كان اتصال السند مقتضيا على اللقاء ثم اللقاء ان ظفرت بشيخ في بلده وحضرت مجلسه وكتب الله لك ان تسمع منه الحديث. فكم يوما او أسبوعا او شهرا او سنة ستبقى - 00:58:30 لتحمل عنه وقر بغير من مرويات ان كان من كبار المحدثين الحفاظ هذا باب كبير عاشوه رحمة الله عليهم. قال المصنف المناولة مع الاجازة والاذن ولا تجوز بمجردتها ويکفي اللفظ. قال ومثل - 00:58:50

مکاتبة مع اجازة. المناولة ان يكون بين يدي شيخه فيناوله الكتاب المکاتبة ان يكون في بلد اخر او محلة اخرى في كتب له كتابا فيجيئ له فيه او يأذن له فيه وهذا يعني - 00:59:06

مناولة مع الاجازة او المکاتبة مع الاجازة اعلى من الاجازة المجردة عند المحدثين ان يقول لك اجزت لك ان تروي عنی صحيح البخاري او السنن الاربعة او مسنند احمد او موطاً مالك. مجرد الاجازة من غير مناولة ولا مکاتبة هي اقل درجة عند المحدثين - 00:59:22

من المناولة المقرونة بها وكذلك المکاتبة. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله ثم اجازة خاص لخاص فعامل لخاص. فعكسه فعامل لعام ثم مکاتبة بدونها ويکفي معرفة حقه. هذه مراتب الاجازات متقدمة ان اعلاها المناولة مع الاجازة او المکاتبة - 00:59:44

مع الاجازة. قال ثم يعني بعد ذلك في مراتب الاجازة اجازة خاص لخاص. ان يجيء الشيخ لراو مخصوص بعينه روایة حدیث او کتاب او مروی بعينه. فيقول له اجزت لك ان تروي عنی صحيح البخاري - 01:00:09

وموطاً مالك او مسنند احمد رحم الله الجميع. فهذه اجازة خاص لخاص ثم يليها اجازة عام لخاص. يقول اجزت لفلان جميع مروياتي اجازة خاصة لكن باي شيء بعامة مروياته ثم عكس ذلك ان يجيء - 01:00:29

اجازة خاص لعام ان يقول مثلاً لها صحيح على البخاري. اجزت لكل من حضر ولطلاب المدرسة او لطلاب الجامعة ان يروي عنی صحيح البخاري فيجيء عاماً بشيء خاص. قال فاخر المراتب اجازة عام لعام - 01:00:51

اجزت كل احد بجميع مروياتي فيجعل الاجازة عاماً بعام. يقول الحافظ ابن الصلاح رحمة الله والاجازة في اصلها ضعف وتزداد بهذه التوسيع ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتماله. ولذلك تحفظ في محله عند المحدثين - 01:01:11

ويجعلون الاجازة مبنها على التسهيل فإذا أضيف إلى ذلك التسهيل توسيع مبني على تساهيل ازدادت ضعفاً. وإذا الاجازة في القرون المتأخرة كالتي نعيشها وما سبقها من قرون ليست متوقفة على اثبات الحديث وصحة نسبته - 01:01:31

إلى من يتصل إليك سنه به ولكن هو الشرف والانتساب إليه للاتصال بجملة أهل العلم علمت أن هذا ليس هو المقصود وإنما تحمل الاجازات ويحمل أيضاً تلخيص أهل العلم في بذلها ويسير تقريرها لطلبة العلم أن ذلك من باب التشرف - 01:01:51

الانتساب إلى سلسلة الحديث وليس متعلقة بصحبة الرواية أو اثباتها. قال ثم مکاتبة بدونها ان يرسل اليه كتابه او مروياته من غير ان تقرن بجازة. قال ويکفي معرفة خطه ان يكون التلميذ يعرف خط شيخه او رآه - 01:02:11

وهو يكتب او شهد عنده ان هذا هو خط فلان فيكون هذا نوعاًها موجودة في كتب المحدثين وفي كتب المصطلح خصوصاً تجوز تازة بمجاز به لو انك اجازك بعض شيوخك - 01:02:30

بكتاب او بحديث هل يجوز لك ان تجيز غيرك الجواب نعم. قال تجوز اجازة بمجاز به فانت فعندنذ ستقول له اجزت لك ها ما اجازني به فلان او ما اجيزي - [01:02:46](#)

من فلان وفلان. قال وتجوز ايضا اجازة لطفل ومحظون وغائب وكافر كل هؤلاء ليسوا من اهل الرواية اداء لكتهم من اهلها تحملها.

ولذلك كانوا يأتون باطفالهم صغارا في مجالس المحدثين ليشهدوا الاجازة. وتدون اسماؤهم ايضا في - [01:03:06](#)

انطباق الحديث ويكون لهم شرف تحصيل الرواية اذا كبر احدهم. فالطفل والمحظون والغائب ايضا كما سيأتي الاجازة لغائب والكافر كذلك لانها اباحة الرواية ويعتبر خلاف هذه الاوصاف حال الاداء ومن اللطائف في ذلك ما ذكر انه في زمان الامام الحافظ المزري رحمه

الله تعالى في دمشق كان طبيب يسمى محمد - [01:03:30](#)

ابن عبد السيد يسمع الحديث وهو يهودي يسمع الحديث على ابي عبد الله بن عبد المؤمن الصوري وكتب اسمه في طبقات السماع مع الناس واجاز ابن عبد المؤمن لمن سمعه ان يرويه وهو من جملة كان يأتي فيحضر المجالس - [01:03:57](#)

ويسمع الحديث وهو من جملتهم وكان السماع والاجازة بحضور المز الامام الحافظ وبعض السماع بقراءته ولم ينكر ووهبي الله اليهودي ذلك للاسلام تحدث بما اجيزي وتحمل الطلاق عنه. يقول الحافظ العراقي رحمه الله ورأيته ولم اسمع منه. ما رضي ان يتتحمل عنه - [01:04:12](#)

فهذا مما جرى عليه صنيعهم رحمة الله عليهم. نعم قال لا بمدحوم مطلقا. يعني لا تصح الاجازة لمدحوم. ولعل الصواب لا تجوز لمدحوم. الاجازة لمدحوم اما مدحوم من اصله كأن يقول اجزت لمن يولد لك وانت ما تزوجت بعد. فاجاز لمدحوم او لمدحوم تبعا ان يقول اجزت له - [01:04:37](#)

ولنسلك من بعدك. وهذا كله ايضا محل خلاف فان من اهل العلم من ترخص في ذلك وبنوه على اصل التساهل في الاجازة خصوصا في الاعصار المتأخرة كما تقدم. قال ولا تصح لمجهول قوله اجزت لرجل - [01:05:02](#)

وهذا منهم فلا يدرى من هو. او قال اجزت لعبدي الله ولم يعلم اي الاعلام المسمى بعد الله مقصود بتلك الاجازة. قال ولا مجهول اجزت لك شيئا من مروياتي هذه اجازة باطلة لانها ما علمت آآ متعلقة او اجزت لك بعض مروياتي. قال ولا ما لم يتحمله ليرويه عنه اذا - [01:05:19](#)

اقول لك اجزت لك مروياتي وما ساجاز به هذا ايضا احالة الى مجهول لا تصح الاجازة به وتبطل. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ويقول اجاز لي ويجوز حدثني واحبني اجازة اذا اجازك بعض شيوخك فكيف تعب - [01:05:43](#)

وعن ذلك حال روایتك او اجازتك لغيرك تقول اجاز لي. هم ويجوز حدثني واحبني اجازة لا اطلاقهما فيهن. نعم. فتقول اجاز لي فلان. او حدثني فلان اجازة او احبني فلان اجازة فلا بد من تقييد ذلك بالاجازة لا اطلاقهما - [01:06:05](#)

فيهن ما تقول حدثني وتسكت واحبني من غير التقييد بالاجازة وجوزه الزهري ومالك وجمع من اهل العلم لانها كالسماع عندهم تكون الاجازة محمولة على اتصال السند كالسماع. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولا تجوز رواية بوصية بكتبه ماذا لو اوصى - [01:06:30](#)

بعض المحدثين بكتبه الى فلان هل هذا اجازة؟ هي وصية فاذا مات انتقلت كتبه اليه ويدركون في ذلك ان ابا قلابة رحمه الله قال ادفعوا كتبى الى ايوب يعني السختيانى. ان كان حيا والا فاحرقوها - [01:06:55](#)

قال ايوب فسألت محمد بن سيرين فقلت ان فلانا اوصى الي بكتبه افادت بها عنه؟ قال نعم فيجعلون هذا عن بعض السلف اجازة بالرواية بوصية. فاذا لا هي مناولة ولا هي وجادة. ولا هي اجازة ولا مجرد وصية كسائر الوصايا - [01:07:14](#)

قال افادت بها عنه؟ فقال ابن سيرين نعم. ثم قال لي بعد ذلك لا امرك ولا انهاك. كانه توقف فيها فلم يرى ذلك مسوغا للرواية ولذلك قال المصنف ولا تجوز رواية بوصية بكتبه. نعم. ولا تجوز رواية بوصية بكتبه - [01:07:37](#)

بوجادة وهي وجданه شيئا بخط الشيخ ويقول وجدت بخط فلان. نعم حتى الوجادة يعني ما وجد من لما كانت الكتب تخط بايدي اصحابها فاذا وجد كتابا بخط الشيخ وعرفه لا يجوز ان يروي بمجرد الاجازة ما لم تكن باحدى الصور المتقدمة. نعم - [01:07:57](#)

ولا بمجرد قول الشيخ سمعت كذا او هذا سمعي او روايتي او هذا بخطي ويعمل بما ظن صحته من ذلك لا يجوز ايضا الرواية بمجرد قول الشيخ هذا سمعي او هذه روايتي ان يكون الشيخ جالسا في مجلس فيقول هذا المجموع او ذلك الجزء او ذلك الحديث من رواية او من سمعي على فلان - 01:08:17

كونك سمعت هذا في مجلسه هي اجازة لك بان تروي عنه تقول اجاز لي وما اجاز لك. الا تجوز الرواية بمجرد قول الشيخ هذا السمعي وهذه روايتي. ولا ببرؤية خط الشيخ وجدت - 01:08:44

له في احدى المكتبات بخط يده وجدته يروي بسنته فكونك وجدته بخطه لا يجوز لك ان تقول اجاز لي فلان او اخبرني او حدثني وذهب جمع الى جواز ذلك من وجد او من سمع قول الشيخ هذا سمعي - 01:09:01

وهذه روايتي كابن حريم والرام هرمزي وغيرهم من الاولئ جوزوا ايضا الرواية بمجرد ذلك. وقال هذا فيما يتعلق بالرواية طب ماذا عن العمل فرق بين الرواية والعمل. فلو وجدت بخط الشيخ او سمعت الشيخ يقول هذا سمعي. قالوا فالعمل يجوز العمل بما ظن صحته من ذلك - 01:09:21

لعدم توقف العمل على الاجازة بالرواية هذا باب وهذا باب. وعمل الصحابة رضي الله عنهم بما وجدوا من كتب رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم. كمقادير الزكاة وانصب الصدقات كان هذا عملا بما لم يتحقق لبعضهم. روايته. فالباب فالرواية باب والعمل - 01:09:43

باب اخر. ولهذا قال ابن الصلاح رحمة الله وهو الذي لا يتوجه غيره في الاعصار المتأخرة. وقيل بل العمل مثل الرواية ما لم تتحقق الرواية لا يتحقق العمل ونقله القاضي عياض رحمة الله عن الاكثر والله اعلم - 01:10:03

احسن الله اليكم. قال رحمة الله ومن رأى سمعه ولم يذكره فله روايته والعمل به اذا ظنه خطه. من رأى سمعه رأى سمعه مدونا في طباق السمع على الامام الحافظ فلان والشيخ فلان وانه كان من حضر المجلس لكنه ما ذكره. قال فله روايته - 01:10:21  
لان هذا مثبت بكتابه وجدتها. وعمل به اذا ظنه خطف وهذا عند احمد والشافعي وابي محمد ويوسف وابي يوسف. وخالف ابو حنيفة رحمة الله فقال لا حتى يذكر سمعه فيرويه والا فلا. نعم - 01:10:41

احسن الله اليكم فصل نقل الحديث بالمعنى قال رحمة الله لعارف نقل الحديث بالمعنى فليس بكلام الله تعالى. وهو وحي ان روی مطلقا. هل يجوز رواية الحديث انا هذه المسألة التي عقد لها المصنف رحمة الله هذا الفصل اعلم رعاك الله ان المسألة مقيدة بقيود اولها - 01:10:57

ان يكون الموضع مقيدا بمن يعرف لمعنى فان من لا يعرف لا يجوز له الا الاقتصر على اللفظ الذي يروي به النص لانه انما يجوز المعنى لمن يعرفه. فإنه يستبدل لفظة باخرى مرادفة - 01:11:21

او قريبة تؤدي الغرض او تحقق المعنى. وقيد اخر ايضا كما سيأتيكم الا يكون هذا من الالفاظ المتبعده بها. كالفاظ الاذكار فإنه لا يجوز روايتها بالمعنى. ومنهم من خص ذلك بالصحابة رضي الله عنهم فقط فانهم يجوز لهم النقل بالمعنى - 01:11:40  
دون غيرهم ومنهم من قيد ذلك بحال النسيان فقط. ومنهم من قيد ذلك بالاحاديث الطوال التي يعسر ضبط حفظ الفاظها افيجوز روايتها بالمعنى؟ وهذا الذي نقله المصنف هو مذهب الائمة الاربعة - 01:12:00

يجوز نقل الحديث بالمعنى وعده ذلك ما قال المصنف في انه ليس بكلام الله تعالى حديث رسول الله عليه الصلة والسلام ليس لفظا متعينا به ينبغي الاقتصر عليه ويحرم تغيير لفظة فيه - 01:12:16

المأخذ هو الذي نقل عنه المصنف رحمة الله عن الائمة الاربعة الذي عليه جماهير العلماء مطلقا وعليه العمل وقد روی ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبدالله بن سليمان بن اكيمه الليثي قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان - 01:12:35  
ارويه كما سمعته منك يزيد حرفا او ينقص حرفا. فقال اذا لم تحلووا حراما ولا تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس الحديث آآ يعني ذكره غير واحد كالخطيب في الكفاية والسيوطى في تدريب الرواية وقالوا انه مضطرب لا يصح - 01:12:54  
بل حكم علي ابن الجوزي بالوضع. لكن مع ذلك لما ذكر هذا الحديث للحسن البصري قال لو لا هذا ما حدثنا. ايش يعني يعني لو اقتصر

في الحديث الرواية باللفظ وحرم تبديله بما يقوم مقامه في المعنى لاغلاق باب الرواية وما استطعنا التحدى - [01:13:12](#)  
قال لو لا هذا ما حدثنا وكم من احاديث يرويها كبار الصحابة كابن مسعود رضي الله عنه او انس رضي الله عنه او غيرهم ثم يقول احدهم او نحو هذا او فوق هذا او - [01:13:35](#)

قربيا من هذا احتياطا منهم رضي الله عنهم في روايتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الامام احمد ما زال الحفاظ يحثونه بالمعنى اذا هذا دين وهم رحمة الله عليهم وصنائعهم الذي تناقلوا به رواية الحديث. والامر كما تقدم بذلك القيد لا يكون من المتبعد - [01:13:47](#)

بلغفظه والا يكون من جوامع الكلم. يعني ماذا عسى شخص ان يعبر بالمعنى في قوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان فاي معنى يمكن ان تستبدل به اللفظ لتعبر عن شيء يقوم مقامه - [01:14:09](#)

ان جئت للمعنى فانت تحتاج الى ثلاثة اسطر لتؤدي معنى هذين الكلمتين على الاقل قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ان غاب عنك اللفظ فاردت ان تعبّر بالمعنى ستننتقل الى ما يطول بسقه وشرحه وتعداد لفظه. وكذلك قيد بعضهم كما سيأتي في كلام المصنف ان لا - [01:14:24](#)

هنا في الكتب المصنفة فان كتابا مصنفا ولفظه مطبوط وحاضر فانك لا ترويه بغير لفظه وستقتصر على ما اورده مصنفه. قال وهو وحي روي مطلقا السنة مطلقا وحي لاصل قوله تعالى وما ينطق عن الهوى - [01:14:43](#)

ان هو الا وحي يوحى. ولهذا يقول اهل العلم الوحي نوعان وحي متلو وهو القرآن. ووحل ووحي غير متلو يقصدون به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وان بين صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اما رأوا نهى او كان خبرا عن الله - [01:15:02](#)

تعالى انه قال فكالقرآن. نعم. ان بين عليه الصلاة والسلام ان الله امر او نهى. فاذا هو امر الله ونهي الله وان كان الذي يرويه لنا رسول الله عليه الصلاة والسلام او كان خبرا عن الله تعالى انه قاله فكالقرآن حجة وكالقرآن ينبغي الحفاظ عليه بلفظه - [01:15:26](#)

يروي النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربها عز وجل انه قال اني يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي. وجعلت بينكم محربا فلا تظالموا القرآن يعني في اثبات حجيته وتجويز وترجيح الاقتصاد على لفظه. واما رواية الحديث بالمعنى فانه - [01:15:46](#)  
ومما منعه بعض اهل العلم واختاره ابن سيرين وثعلب ابن الحنابلة ونقل عن الامام ما لك رحم الله الجميع. احسن الله اليكم رحمة الله وجائز ابدال الرسول بالنبي وعكسه لا تغيير الكتب المصنفة. جائز ابدال لفظة رسول بلفظة - [01:16:06](#)

نبي في الحديث يعني بدل ان تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول قال النبي صلى الله عليه وسلم يجوز هذا نعم يجوز. قال احمد وقد سأله ابنه صالح - [01:16:26](#)

عن ابدال الرسول بالنبي او العكس قال ارجو الا يكون به بأس فان كان جائزا فلماذا لم يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ لخالد بن الوليد في حديث ذكري النوم ان يستبدل لفظة ان كان يجوز تبديلاها. لما قال امنت بكتابك الذي - [01:16:39](#)  
انت ونبيك الذي ارسلت. فلما قال خالد ورسولك الذي ارسلت قال لا ونبيك ها من الاذكار طيبة والسؤال ايضا سيأتي. حتى وان كان من الذكر فان كان النبي هو الرسول فلماذا ما وجهه - [01:17:01](#)

عدم قبوله عليه الصلاة والسلام تفضيل لفظة النبي برسول ونبيك الذي ارسلت لما قول رسولك الذي ارسلت قال لا ها هو تعبد بس اذا كان اللفظ ذاته فلماذا منعه واعاد عليه حتى يحافظ اللفظ - [01:17:19](#)

طيب ما رأيكم يكون هذا واجب للشهر القادر ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ثلاثة فوائد في عدم قبوله عليه الصلاة والسلام استبدال لفظةنبي برسول في هذا الذكر خاصة لعلمكم تقفون عليها. نعم - [01:17:49](#)

احسن الله اليكم. قال رحمة الله ولو كذب او غلط اصل فارعى. لم يعمل به وهم على عدالتهما وان انكره ولم يكذبه عمل به. لو كذب الشيخ رواية التلميذ عنه او غلطه. الاصل هو الشيخ والفرع - [01:18:03](#)

هو التلميذ. فلو كذب الشيخ الرواية او غلط الرواية في روايته لم يعمل به. ليس ما عمل انه تعارض عندك الرواية مع شيخه الرواوي

يروي الحديث والشيخ ينكر او يكذب الرواية. قال لا يعمل بها. عدم العمل بها لتناقض موقف الشيخ وتلميذه. اليه كذلك -

01:18:23

هذا التناقض مردود الى خطأ احدهما. اليه كذلك؟ هل هذا قدر في احدهما على الابهان فتقتصر شهادة الاثنين لأن احدهما كاذب قال المصنف رحمة الله ولو كذب او غلط اصل فرعا لم يعمل به - 01:18:47

وهما على عدالتهما. هذا لا يؤثر في عدالتهما. غاية ما في الامر اختلاف حصل ولا يدرى ايها على الصواب. واختيار قاعدة بقاء العمل بالرواية ولو حصل الغلط او التغليط والتکذیب من الاصل - 01:19:06

وهذا الذي رجحه عدد كالسمعاني وابن القطن والماوردي وابن السبكي قالوا لأن الفرع قد يضبط ما نسيه الاصل فطالما هو ضابط لما يروي فيبقى الاصل على بقاء ما رواه عنه. قال وان انكره ولم يكذبه هذه اقل. عمل به فهذا لأن - 01:19:24

هو عدل ولم يكذب. وعن احمد رواية انه لا يعمل به كالتى سبقت وبها قال كثير من الحنفية. نعم، احسن الله اليكم وان انكر هو لم يكذبه عمل به وتقبل زيادة ثقة ضابط لفظا او معنى ان تعدد المجلس او اتحد وتصورت غفلة من فيه وهي صورت - 01:19:42

وتصورت غفلة من فيه عادة او جهل الحال او جهل او جهل الحال وان خالفت المزيد تعارضا فيطلب من خالفت المزيد تعارضا وان خالفت المزيد تعارضا فيطلب في طلب فيطلب مرجع وان رواها مرة وتركها اخرى فكتعدد فكتعدد رواة. هذا - 01:20:04

الباب ايضا من ادق ابواب المصطلح او من ابواب الحديث دراية ورواية. مسألة زيادة الثقة ويفرقون بين الزيادة غير المخالفة والزيادة المخالفة. ويفرقون ايضا بين مخالفة الراوى لجمع من الثقات او مخالفته لمن هو اوثق منه. ويجعلون مخالفة الضعيف اشد من مخالفة الثقة. كل ذلك ميسوط بتفصيل - 01:20:32

فایجاز هذا في كتب الاصول واقتصره على هذا النحو فوق انه لا يستوفي ما يقرره اهل الصنعة من المحدثين فإنه ايضا يخشى من الخلل فيما لو طلب طرد هذا التقييد القاصر. قال رحمة الله وتقبل زيادة ثقة - 01:20:58

ضابط لفظا او معنى يعني سواء كانت الزيادة من اللفظ او من حيث المعنى. قال تقبل الزيادة مطلقا بهذا القيد ان تعدد المجلس اي مجلس المجلس الذي يروي فيه الثقة هذا الحديث كان يكون من احد اصحاب الزهرى - 01:21:18

واصحابه عدة فاتى هذا الثقة من رواة الحديث عن الزهرى يروي الحديث بسنده الذي يرويه عنه الاخرون من اصحاب الزهرى فاتحد مجلس او تعدد ها هنا احتمالات. فان تعدد المجلس باى يروي الثقة الحديثة عن الزهرى - 01:21:36

بغير ما رواه الاخرون وقد كان مجلسا اخر فيجعلون هذا حديثا مستقلا تقبل فيه زيادة الثقة. واذا اتحد المجلس فانما تقبل زيادة الثقة فيما لا يرويها غيره اذا تصورت غفلة غيره - 01:21:53

يعني اذا تصورنا كان هو الضابط المتقن وان غيره كان اقل منه اتقانا او من يوصف بعدم الظبط او بقلته والا فلا. ان كان المجلس واحدا ثم يزيد احدهم في الحديث ذاته في المجلس ذاته ما لا يرويه غيره فالغالب على الطعن ان الكثرة - 01:22:10

اظبط وان واحدا لو تفرد فنسبته الى الوهم اقرب من نسبة الجماعة اليه هذا التقييد الموجز المختصر كما قلت لك نظريا قد يبدو معقولا ومنطقيا. هذا اذا كانت الزيادة غير مخالفة - 01:22:31

اما اذا خالفت قال وان خالفت المزيد تعارضا ان خالفت زيادة الثقة الرواية غير المزيد. اذا هي مخالفة وعندئذ سيكون تعارض. فالحكم قال يطلب الترجيح طب اذا كان الذي يزيد هو الراوى نفسه - 01:22:49

روى الحديث مرة بالزيادة ومرة من غير زيادة وهذا يحصل عند كبار المحدثين المكترين من الرواية في الطبقات الاولى كسعيد ابن المسيب او كالزهرى او كغيره من كبار المحدثين. قال ان رواها مرة وتركها مرة فتعامل معاملة تعدد - 01:23:07

هو يعني فيكون الترجيح بالاكثر. يقول ابن الصلاح الزيادة اذا خالفت ما رواه الثقات فهي مردودة. هذا يعامل في قاعدة عامة تكون اصلا فيما جاء هنا في زيادة الثقة فيما سبق في مسألة منع الشيخ والاجازة - 01:23:27

ايضا انواعها ومراتبها ما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله في باب يعني قلناه غير ما مر في مسائل الحديث التي ترد في كتب الاصول مختصرة يقول رحمة الله في المسودة. واما الاختلاف في الاسناد - 01:23:47

والارسال والرفع والوقف ففيه تفصيل ايضا وکلام احمد وغيره في هذه الابواب مبني على التفصيل واهل الحديث اعلم. يعني تفصيل يحمل احدهم على قبول الزيادة في حديث ما لرواية فلان بعينه ولا يجرؤن الحكم ذاته في حديث اخر - 01:24:03

في الراوي نفسه احيانا او غيره من الرواية فليست قواعد جامدة بل هم يعملون بما يقفون عليه رحمة الله عليه من المرويات والطرق

ورب حديث اورث عندهم من المعرفة بطرقه وسائل ما يتعلق به وبعض علل القاعدة او الخفية - 01:24:28

ما يقودهم الى الحكم بشيء يختلف عما يحصل في غيره من الاحاديث. وهذا عندهم باب كبير متسع. وامثلة هذا واسردها عليكم يعني تباعا. مثال زيادة سكت عنها بقية الثقات حديث ابي هريرة رضي الله عنه. الحديث المشهور القدسي قسمت الصلاة بيني وبين

عبيدي نصفين - 01:24:48

فاما قال العبد الحمد لله رب العالمين. قال الله حمدني عبدي. الحديث صحيح. ورواه عبدالله بن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه وذكر فيه فاما قال العبد باسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى ذكرني عبدي. تفرد

بالزيادة عبد الله لكنه ليس بثقة - 01:25:08

وفيه مقال فهذا لا يصلح مثالا صحيحا لزيادة الثقة. ومثال اخر ايضا حديث ابن عمر في صدقة الفطر امرنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان نخرج صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمرا انفرد سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن

ابن عمر بزيادة او - 01:25:28

صاع من قمح. حديث ابن عمر رضي الله عنهم من شرب من انان من ذهب او فضة فانما يحرج في جوفه نار جهنم زاد فيه يحيى

بن محمد عن زكريا بن ابراهيم عن عبدالله بن مطبي او انان فيه شيء من ذلك - 01:25:48

واحيانا كما قال المصنف ان يكون الذي يزيد تارة وينقص تارة هو الراوي نفسه. وليس رواة متفاوتون. ايضا حديث سفيان ابن عيينة

عن اه حديث سفيان بن عيت عن طلحة بن عبيد الله بسنده لعائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقلت - 01:26:05

قلت انا خبأنا لك حيسا قال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قريبه. واسنده الشافعي عن سفيان هكذا. ورواه عن سفيان باهلي وزاد فيه

واصوم يوما مكانه ثم عرضته عليه قبل موته بسنة فذكر هذه الزيادة. فتارة تحصد - 01:26:26

من الراوي نفسه وتارة من غيره والمسألة متعلقة عند اهل العلم بما لا يضطرد قاعدة واحدة تجري في كل انواعها الحديث المزيد والله

اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وان خالفت المزيد تعارض فيطلب في طلب مرجح. وان رواها مرة وتركها - 01:26:46

كتعدد رواه وان اسند او وصل او رفع ما ارسله او قطعه او وقفه قبل مطلقا. وان كان غيره فكريادة. نعم. ايضا ها هنا مسألة اخرى اذا

اسند الراوي ما ارسله او وصل ما قطعه او رفع ما وقفه. من هو - 01:27:09

هو نفسه يعني يسند تارة ما كان ارسله قبل. او وصل ما قطعه او رفع ما وقفه قبل مطلقا وان كان غيره ايش يعني وان كان غيره ان

كان الذي يسند المرسل او يصل المقطوع او يرفع الموقوف غيره - 01:27:30

زيادة يعني عاملها معاملة الزيادة التي تقدمت لانها زيادة ومن المحدثين من يرى ان الحكم لمن ارسل. وعن البخاري الحكم لمن وصل

والكلام نفسه المنقول عن شيخ الاسلام قبل قليل وارد ها هنا - 01:27:51

اسناد والارسال والوقف والقطع عند المحدثين مبني على صنعتهم لا على قواعد مطردة فلا ينبغي ايضا التعويل على بعض النقول

ومن ان تجد عبارة للبخاري او لابن الصلاح هنا او هناك فتقول هذا مذهب البخاري في هذا الباب جملة فكلما تعارض وصل وارسال

قدمته - 01:28:08

بل ربما اعلوا الوصل بالمرسل والعكس فهذا ايضا لا يصح اطلاقه قاعدة مطردة في كل احاديث الباب احسن الله اليكم. قال رحمه الله

ورحم نقص ما تعلق بباقي وسن الا ينقص غيره - 01:28:28

ويجب ان يروي من الحديث جزءا منه وينقص ما يتعلق به. فيروي الحديث دون الاستثناء الوارد فيه نهى النبي عليه الصلاة والسلام

عن بيع الشمار ويسكن هو يقول حتى يبدو وصلاحه اختلف المعنى يرحم نقص ما تعلق بباقي يعني من لفظ الحديث كالاستثناء -

والغاية والصفة التي تؤثر في معنى الحديث. قال ويسن الا ينقص غيره. اما ما لا يتعلق بالحديث جملة مستقلة هل يجوز الاقتصر على بعض الحديث نعم وعامة صنيع الأئمة المحدثين في التبويب والتراجم هو الاجتساء من الأحاديث واخذ الجملة الشاهد منها في المسألة - 01:29:13

لكن ايراد الحديث بتمامه سنة. وهو صنيع مسلم رحمة الله في الصحيح. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله ويجب ويجب عمل بحمل ويجب ويجب عمل بحمل صحابي ما رواه على احد محمليه تنافيأ او لا - 01:29:37  
تنافي يا او لا كما لو اجمع على جوازهما وارادة احدهما او قاله تفسيرا لا على غير ظاهره وعمل بالظاهر ولو كان قوله حجة. ما الموقف من الرواية التي روي فيها الصحابي رضي الله عنه الرواية ثم يفسر - 01:30:00  
الرواية باجتهاد منه فيحمل الرواية على احد محاملها. هذه مسألة. المسألة الأخرى ان يكون للصحابي اجتهاد على غير ظاهر الرواية. ففرق بين المسألتين. المسألة الأولى ان يروي الصحابي الحديث ثم يصبح الرواية بتفسير يكون فيه اجتهاد منه على حمل الحديث - 01:30:22

على احد معنييه سواء كان المعنيان متنافيين او او غير متنافيين. مثال اه التنافي مثلا معنى القرب فان معنييه الطهر والحيض معنيان متنافييان فماذا لو جاء الصحابي وهو يروي حديثا ثم اجتهد ففسر القرء بأنه حيض؟ السؤال هل تجعل الرواية محكومة بهذا - 01:30:48

تفسير لانه تفسير صحابي اسمع يقول المصنف رحمة الله ويجب العمل بحمل صحابي ما رواه على احد محمليه. تنافيأ او لا كمعنى التفرق في البيع في خيار البيع ان يفسر بأنه تفرق بالابدان كصنيع ابن عمر رضي الله عنهم يروي الحديث ثم يفسره بأنه بالتفرق - 01:31:14

الابدان هل يجب لما يروي المالكية الحديث والامام مالك رحمة الله يرويه في الموطأ ثم لا يرى ان التفسير ابن عمر ملزم. اذا ليس من مذهبه العمل بما حمل به الصحابي الحديث على احد معانيه - 01:31:38

انه قد يقال التفرق بالابدان وقد يقال التفرق بالنسبة في العقد. وهذا كاف فهذا مثال للمسألة. قال رحمة الله في المذهب يجب العمل بحمل الصحابي كتفسير اللفظ بمعناه اذا كان مشتركا او بتخصيصه ان كان عاما او بتفسير احد معانيه ان كان آمترددا - 01:31:54  
معان متنافية كالقرء كما تقدم اولى كمثل التفرق بالابدان في البيع. قال كما لو اجمع على جوازهما وارادة احدهما او قال له تفسيرا فانه يجب الرجوع الى ما فسر به الصحابي نصا لا على غير ظاهره - 01:32:16

لا العمل لا يجب العمل بما فسر به الصحابي الحديث على غير ظاهره لانه عندئذ سيتعارض ظاهر لفظ الحديث مع مع تفسير الصحابي وانت اما ان ترجح روایته او ترجح - 01:32:35

رأيه والعبارة بروايتها لا برأيه. ومن اهل العلم من قال بل هذا اكد للعمل برأي الصحابي فان الرواية امامه حاضرة ولو كانت غائبة عنه لكن محتملا انه ما وقف على الدبر. اما وقد وقف عليه - 01:32:56

ثم فسره بغير ظاهره دل ذلك على محمل حمله على ترك ظاهر ذلك الحديث ومثال ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه في غسل بلوغ الكلب في الاناء سبعا ثم هو يرى ان الفصل ثلاثة مجزئ - 01:33:16

فهو يفسر الحديث بغير ظاهره. قال المصنف ويعلم بالظاهر ولو كان قوله حجة. يعني ولو كان المذهب عندنا لاحتياج بقول الصحابي لكن اذا تعارضوا قول الصحابي مع ظاهر الخبر مذهب احمد على تقديم - 01:33:35

الخبر. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله ولا يرد خبره بمخالفة ما لا يحتمل تأويلا ولا ينسخ. نعم. اي خبر يرويه الصحابي يخالف ما لا يحتمل تأويلا كحديث ابي هريرة - 01:33:52

انه يقول ثلاثة والحديث سبعا فما في شيء يحتمل التأويل والذي لا يحتمل التأويل هو النص كالعدد ان الغص النذائي الكلب سبع هذا نص لا يحتمل التأويل. فاي شيء يخالفه من اجتهاد الصحابة؟ قال لا يرد الخبر - 01:34:09

بل العبرة بالخبر والأخذ بالرواية. قال ولا ينسخ يعني لا تقل بل يحمل الخبر على انه منسوخ غاب عنا ناسخه ووقف عليه الصحابي والا لم يقل ما قال وهذا المأخذ الذي قال به من اهل العلم من يرى تقديم قول الصحابي اذا خالف مرويه الذي وقف عليه بان الظن بالصحابة رضي الله عنهم - [01:34:25](#)

انهم اكثر حرصا على الاستمساك بالسنة والعمل بها. من كل من جاء بعدهم يوم القيمة. فاذا ثبت عندنا ان احدهم وقف على الحديث بل هو الذي رواه ثم لا يعمل به فان هذا دالة صريحة على وقوفه على محمل حمله على ترك العمل به - [01:34:49](#)

الحديث فقد يكون ناسخا غاب عنا لفظه او روايته او يكون تأويلا لم نقف على ما مستنده ويكتفي ثبوت التأويل ذلك عن صحابي رضي الله عنه احسن الله اليكم. قال رحمة الله وخبر الواحد وان خالف عمل اكثرا الامة او القياس من كل وجه مقدم - [01:35:09](#) خبر واحد اذا خالف عمل اكثرا الامة او خالف القياس العبرة بالخبر مذهب احمد رحمة الله قال مقدم من كل وجه وحكم كهذا اجماع وانما الخلاف في بعض ما يروى عن احمد في بعض المسائل او في باقي المذاهب. فان من اهل العلم - [01:35:31](#)

من يستثنى من ذلك مثلا خبر الواحد اذا خالف اجماع اهل المدينة كمذهب مالك رحمة الله بالصورة التي تقدم تحريرها انها في باب او خبر الواحد اذا خالف عمل اكثرا الامة او عمل الامة. او خبر الواحد اذا خالف القياس او اصول - [01:35:51](#) قياس كما يقول الحنفية وكل ذلك امثاله تقدم بعضها في شروط العمل بخبر واحد. وخلافا للحنفية ورواية مالك رحمة الله. والذي عد من اصول مذهب احمد تقديم الحديث ولو ظعفت مرتبته او مأخذه من كل وجه على باقي الدليل - [01:36:11](#)

تقديمه على اه القياس ولو كان الحديث ضعيفا كتقديمه على قياس الاصول او تقديمه على مجموع عمل اه الناس من بعده وترك الفقهاء للعمل بهما لم يكن هناك مستند واضح في الدلالة والله اعلم. احسن الله اليكم - [01:36:31](#)

قال رحمة الله وي العمل بالضعف في الفضائل. المقصود بالفضائل فضائل الاعمال كاثبات فضل ذكر او صلاة او عبادة ويرتب عليها اجر وثواب او على فعل فينه عنه تقبیحا ويرتب عليه عقاب - [01:36:49](#)

بالحديث الضعيف في باب فضائل الاعمال. هذه الجملة على اطلاقها ظن بعض الناس ان المراد بها التمسك باحاديث الفضائل جملة مهما كان ضعفها. وربما قادهم هذا الى التوسيع. فتمسكوا بشدید الضعف ايضا. بل ربما - [01:37:05](#)

والمتروك والمحكم عليه بالوضع. وكل ذلك ليس بمراد اهل العلم. يقول الامام احمد رحمة الله اذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحال والحرام شدتنا في الاسانيد. واذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الاعمال وما لا يضع حکما ولا - [01:37:25](#)

تساهلنا في الاسانيد المقصود بالتساهل في الاسانيد انه يروي عن من هب ودب ومن يطرح روايته عن الكاذبين والمتروكين. الجواب لا. لكنه لا يتعنى الثقات الذين يروي عنهم اصول الدين. واحكام العقيدة واصول الشرائع وتشريع الاحكام - [01:37:45](#) وعنده رواية ايضا قال لا يعمل بالضعف في الفضائل وعنه رواية لا يعمل به فيما فيه شعار للدين ما كان من الاعمال والعبادات من شعائر الدين فانه لا يعمل بالفضائل وكل ذلك من قول - [01:38:07](#)

عن اصحابه في كتب الفقه ولهذا اورد ابن قدامة رحمة الله في المغني في صلاة التسبيح وذكر فيها الخلاف قال الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر واستحبها جماعة لا ليلة العيد. يعني ان تصلى في غير ذلك الموطن. ليس ليلة العيد؟ لأن العيد شعيرة. واعتبار تلك العبادة مع ضعف الحديث - [01:38:21](#)

الذى فيها في مظنة شعائر الدين قال فدل ذلك على التفرقة بين الشعار وغيره اذا معنى قول يعمل بالضعف الفضائل انما يقصدون به انه يسوء في عمل قد علم انه مشروع - [01:38:42](#)

في الجملة فإذا رغب في بعض انواعه بحدث ضعيف عمل به اما اثبات سنة فلا اثبات السنة في الاصل هكذا لا يستقيم الاتجاه فيها. لهذا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية والعمل بالضعف. يعني بالاحاديث الضعاف انما يسوغ - [01:39:01](#)

في عمل قد علم انه مشروع في الجملة. فإذا رغب في بعض انواعه بحدث ضعيف عمل به اما اثبات سنة فلا. اذا فهمت رعاك الله فيبدأ انه مقصودهم بالعمل بالحدث الضعيف هو ان يورد الحديث الضعيف - [01:39:20](#)

شاهدنا تنشط له النفوس في ترغيب عمل لا ان يكون مستندا في اثبات حكمه. تماما كما تنسق المنامات استثناسا بها وكما ينسق كلام السلف احيانا في بعض فضائل الزمان والمكان حتى للنفوس على اغتنام الفضيلة. والا فاصل الفضيلة لذلک الزمان او المكان -

01:39:36

ان يقوى العمل ثابت في الجملة. بنصوص صحيحة ثابتة فاذا فهمت هذا فلا اشكال. ولهذا يقول بعض الحنابلة يعمل بالضعف في الترغيب والترهيب لا في اثبات مستحب وغيره وهذا كما قلت يعني يؤخذ به كما يصنع في ايراد المنامات وعبارات السلف المأثورة -

01:39:56

كلماتهم التي تنشط لها النفوس في الاقبال على بعض ابواب الخير. نعم. احسن الله اليكم فصل المرسل هذا اخر اه فصول باب السنة الذي نختتم به مجلس الليلة بامر الله -

01:40:16

قال رحمة الله المرسل قول غير صاحبي في كل عصر قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو حجة كمرسل الصحابة ويشمل معظمها ومنقطعا وممرسل صغارهم كمرسل التابعين. نعم هذه ثلاث جمل او اربعة -

01:40:31

هي تنتهي هذا الفصل الذي هو ختام مسائل وفصول ابواب السنة ليكون مجلسنا القادم ان شاء الله شرعا في ابواب الدلالات. قال رحمة الله المرسل عرفه فقال قول غير الصحابي في كل عصر قال النبي صلى الله عليه وسلم -

01:40:53

اذا قالت التابعي قال النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط الصحابي فهذا واذا قال تابعي تابع التابعين قال النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ايضا مرسل. اذا قال البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط اقل شيء -

01:41:11

ثلاثة لأن سند البخاري الثلاثيات. او اسقط اربعة او خمسة او ستة. اذا قال البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ايضا مرسل بل انت اليوم لو قلت قال النبي صلى الله عليه وسلم -

01:41:32

فهذا مرسل تعريف الاصولي للمرسل مختلف عن تعريف المحدثين وهذه واحدة ايضا من مواطن الاختلاف التي لا ينبغي ان يقال فيها طريقة الاصوليين كذا وطريقة المحدثين كذا. فالباب الحديث الصنعة عند المحدثين وهم المرجع في هذا الباب. لكن حتى تفهم اذا

قال الاصوليون هذا الحديث مرسل فمقصودهم انه منكر -

السند وان المرسل علق الحديث الى النبي عليه الصلاة والسلام مطلقا فاذا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال ويشمل معظمها ومنقطعا باصطلاح المحدثين. فان المحدثين لا يعدون المرسل الا مرسل التابعين. الذي يسقط فيه الصحابة -

01:42:15

فاذا قال الاصول فاذا قال المحدثون المرسل هو ما سقط فيه الصحابي فقط. فاما يسمون ما سقط فيه غيره؟ ان كان الساقط في السند الصحابي من التابعين فمن بعدهم واحدة فيسمى

01:42:36

منقطعا وان كان اكثر من واحد على التوالى يسمى معضلا وهكذا وان كان الساقط من ابتداء السند من الراوى يسمى معلقا فيفرقون بين السقط في السند و يجعلون لكل نوع اسمه -

01:42:51

كل ذلك السقط عند المحدثين ضعف في السند يوجب ضعف الرواية مرسل منقطع معلم الا استثناءات ترد في مواضعها الاصوليون يقولون المرسل كل راو غير الصحابي يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول هو حجة عند -

01:43:06

يا سيدى لا اتكلم عن حجية المرسل في يريدون به مرفوع التابعين فقط خاصة. اذا تحدثوا عن الاحتجاج به فانهم يحصرون ذلك في ان المجهول في السند الذي لم يذكر اسمه اما ان يكون صحابيا او ان يكون تابعيا -

01:43:29

من كبار التابعين فمن رأى الاحتجاج به رأى ان عدم وجود اسم الصحابة غير مؤثر لاننا اتفقنا ان الصحابة اقدعوا فعدم ذكرهم في السند غير مؤثر. اذا كان الاحتعمال ان يكون الساقط في السند بعضا من كبار التابعين وعامة -

01:43:49

ائمه ثقات عدول فهذا ايضا غير مؤثر. فينبغي ان تفهم الخلاف الموجود عند المحدثين على غير الاصطلاح الذي عند ومن الخطأ ان تسحب اصطلاح المحدثين في الاحتجاج بالمرسل لتنزله على اصطلاح الاصوليين. وتقول المرسل قول غير الصحابي. قال -

01:44:09

النبي صلى الله عليه وسلم ثم تقول احتجاج بالمرسل مالك واحمد والشافعى. ما احتدوا بالمرسل هذا المقصود هنا. احتدوا بالمرسل

الذى يصطاحون عليه. قال وهو حجة كمرسل الصحابة وهذا ليس على اطلاقه وان نقله الاصوليون عن الجمهور ربما كان خلطا بين المأخذين في العلمين. وعن احمد - 01:44:29

ان المرسل بهذا المعنى ليس حجة وهو الذي استقر عليه رأي اهل الحديث ونقد الاثر وذلك ايضا الذي يقول فيه ابن عبد البر رحمة الله هو قول اهل الحديث. يقول ابن الصلاح وهو المذهب الذي استقر عليه اهل الحديث نقاد الاثر فينقلون - 01:44:49  
ان الاحتجاج بالمرسل او الرواية بالمرسل نوع من العمل بالضعف. واذا استثنوا شيئا فربما كان لبعض شروط تتعلق بها. نقل خبرى اجماع التابعين على قبول المراسيل وانه لم يأت انكاره الا بعد المئتين وكذلك ينقل عن الامام ابي داود الامام ابي الوليد - 01:45:07

الباجي. اه اخر جملة في الفصل قال رحمة الله ومرسل صغارهم كمرسل التابعين. الضمير يعود الى من الصحابة مرسل صغار الصحابة  
محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانه قد ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر - 01:45:27  
لما اه نفست امه اسماء بنت عميس في حجة الوداع في ذي الحليفة هذا من صغار الصحابة رضي الله عنهم. مرسله كمرسل التابعين  
هو صاحبى اوليس صحابيا نعم تقدم في التعريف من لقي النبي صلى الله عليه وسلم قلنا ليعلم الصغار ايضا. ثبتت له الصحبة وتقدير  
ان الصحابي الذي لا يروي الحديث - 01:45:49

مباشرة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. كابن عباس وابي هريرة فعامة مروياتهم وقد ادركوا صحبة النبي عليه الصلاة والسلام في  
اخر حياته مع كثرة مروياتهم فان ذلك محمول على السمع من غيرهم - 01:46:14  
وسماعهم من غيره من الصحابة غير قادر ولا مؤثر ولو لم يسمى لأن غير المذكور صحابي بخلاف صغار الصحابة فإذا قال احدهم  
قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لا يلزم ان يكون سمعه من صحابي. بل ربما سمعه من تابعي. فلذلك قال مرسل صغار - 01:46:29

كمرشد التابعين يعني كمرسل كبار التابعين لا كمراسيد الصحابة التي تبني على القبول مطلقا تم الفصل وبه تم لنا بعون الله تعالى  
الحديث عن باب السنة بابوها وفصولها ليكون شروعنا في مجلس الشهر القابل ان شاء الله في باب الدلالات بدءا من تعريف الامر - 01:46:49

سائلين الله التوفيق والسداد والهدى والرشاد والعلم النافع والعمل الصالح والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا  
محمد وعلى اهله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 01:47:09